المكتبة الثقافية
٥٧

الأسرة فى المجتمع العربى
بين الشريعة الإسلامية والقانون

للأستاذ محمد عبد الفتاح الشهاوى

١٥ مارس ١٩٦٢

المكتبة الثقافية

الأسرة في المجتمع العربي

بين الشريعة الإسلامية والقانون

للأستاذ محمد عبد الفتاح الشهاوي

وزارة
الثقافة والإرشاد القومي
الإدارة العامة للثقافة

١٥ مارس ١٩٦٢

الناشر



١٨ شارع سوق التوفيقية بالقاهرة

ت ٥٥٠٣٢ — ٧٧٧٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

لما كان موضوع الأسرة فى المجتمع العربى من موضوعات الساعة إذ هو موضوع هام ودقيق وقد شغل الرأى العام وولاة الأمور كثيراً فقد تخيرت الكتابة فيه فى الوقت الذى يسير المجتمع العربى نحو نهضة تشريعية شاملة لاسيما فى مجتمعنا العربى الجديد بزعامة رائد القومية العربية وقائدها السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

ومنذ أن دخلت القوانين الغربية إلى الجمهورية العربية المتحدة « مصر » اقتصر العمل بمذهب الإمام أبى حنيفة فى شئون الأسرة . ولقد نصت المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

والإجراءات المتعلقة بها على أن الأحكام تصدر طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على قواعد خاصة .

وقد كشف العمل بمذهب أبي حنيفة في نطاق الأسرة عن مسائل ليس في الأخذ بها مصلحة اجتماعية واضحة تناسب العصر الحاضر في الوقت الذي جاء بغيره من المذاهب ما يعالج هذه المشاكل — لذلك اتجه المصلحون وأولو الأمر إلى العمل على وضع قانون للأسرة تؤخذ أحكامه من المذاهب الإسلامية بما يكون أصلح للناس وما يمكن به أن تعالج تلك المشاكل . فتألفت لهذا الغرض عدة لجان في أزمان مختلفة وصدرت عدة قوانين تعالج أجزاء ولا تعالج الكل ، وبعضها كامل في ناحية معينة كقانون الوصية والميراث وبعضها عالج نواحي أخرى في مسائل تتصل بالأحوال الشخصية . وكان آخر الجهد تلك اللجنة التي ألفت أخيراً لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة . فقامت بوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد الذي يقع في ٤٥١ مادة . وقد تضمن هذا المشروع عدة إصلاحات تعالج مشاكل العصر الحالي وسوف نعرض لها معلقين عليها برأينا حسبما تقتضي المناسبة .

ونحن نرجو أن يكون هذا المشروع الموحد قد جاء وافيا بالقصد متلافيا لعيوب التشريعات الحالية التى كشف العمل بها عن ضرورة إجراء تعديلات جوهرية فى نصوصها .

ومما لاشك فيه أن عناية المشرع العربى سواء فى الجمهورية العربية المتحدة او فى سائر أنحاء الوطن العربى بشئون الأسرة من كافة النواحى مستمرة ومتطورة .

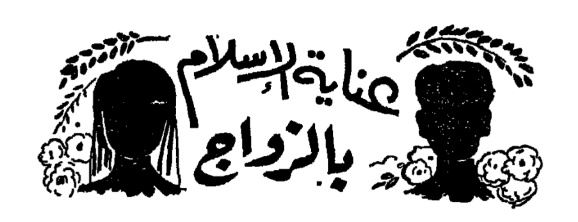
ومما لاشك فيه كذلك أن المرحلة التطورية التى وصل إليها المجتمع العربى ويقظة القومية العربية فى كل أنحائه كفيلة بتنسيق وتوحيد القوانين التى تعالج شئون الأسرة العربية بما يتفق ومشاكلها المعاصرة .

محمد عبد الفتاح الشهاوى

القاضى بمحكمة القاهرة

التاسع من شوال ١٣٨١ هجرية





تمهيد

الشرائع السماوية وعلى رأسها التشريع الإسلامى والقوانين الوضعية بالأسرة أتم العناية وأكملها ووضعت لها من أحكام الحقوق والواجبات ما يرسى دعائمها ويكفل لأفرادها الحياة الطيبة ليكونوا أعضاء صالحين فى المجتمع الإنسانى الذى يعيشون فيه .

وتقوم الروابط الأسرية فى المجتمع العربى بصفة عامة على نوع من الإحساس والعاطفة والروابط النفسية . ولقد عنى القرآن الكريم بالحياة الزوجية أيما عناية وأرادها قائمة على المودة والرحمة والتراضى والتشاور والتعاون .

أما عن المودة والرحمة، بين الأزواج فقد قال تعالى : —

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة،إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون».

فالزوجية الصالحة يجب أن تقوم على المودة والرحمة ، وكل

زواج يقوم على غيرها لا يقوم على النهج الإسلامى الصحيح، ثم إن الله تعالى وهو العليم بخلقه، رسم للأزواج سبيل التصالح إن وقع بينهما شقاق فى قوله تعالى: « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً ».

وكذلك قال تعالى: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير». والمتأمل فى كتاب الله الكريم يرى أنه حرص فى أكثر من موضوع على صيانة كيان الأسرة ووضع الحلول لتفادى مساوئ افتراق الزوجين.

وأما عن التراضى والتشاور بين الزوجين فيقول تعالى فى سورة البقرة: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ».

وإذا كان الله يريد من الزوجين أن يتم فطام الطفل عن تراض وتشاور بين الزوجين فبالقياس يحب الله من الزوجين أن يقوم بينهما التراضى والتشاور فى الأمور الأخرى التى تمس صالح الأسرة فلا ينفرد بها الزوج عن إمرته ولا تستقل بها الزوجة عن إعنات ، فيدب الخلاف الذي قد يجر إلى العواقب الوخيمة ويقضى على كيان الأسرة .

ولقد دعا الرسول ﷺ الشباب إلى الزواج لما فيه من معان سامية ولهذا جاء فى صحاح السنة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وقد روى أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير مايكنز المرء به : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » .

وعن أنس ان نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج .وقال بعضهم: أصلى ولا أنام. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » . وروى قتادة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل (أى عدم الزواج). ثم قرأ قتادة :(ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .

معانى الزواج فى الإسلام :

لما كان الزواج سنة الإسلام فإن الشريعة الإسلامية قد أرادت ان تتحقق به معان اجتماعية ونفسية ودينية — فالزواج هو عماد الأسرة الثابتة التى تلتقى الحقوق والواجبات فيها ، تحت سلطان الدين يشعر كل من طرفيه بأنه رابطة مقدسة ، وتسمو به النفس البشرية .ومن فوائده كما قال الغزالى: (فيه إراحة للقلب وتقوية له على العبادة . وفى الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويروح عن القلب[1]) وإن الزواج هو القوام الأول للأسرة ، والأسرة هى الوحدة الأولى لبناء المجتمع ؛ ولذا كان المجتمع القوى إنما يتكون من أسر قوية .

---

(١) راجع كتاب إحياء علوم الدين للغزالى جزء أول كتاب النكاح

ولقد حث الرسول ﷺ على طلب النسل بالزواج ، فقد روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أحببت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ونسب ومنصب ومال ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة ،فقال :« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » . والزواج هو الراحة وسط متاعب الحياة للرجل والمرأة على السواء ، راحة الإنسان الذى يسير فى مدارج الكمال . وليس المقصود بالراحة هو الاستقامة إلى المتع والملذات والبعد عن التبعات . ولذلك ذكر الإمام الغزالى أن من فوائده مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية الأولاد فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر ، وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها

وماله » رواه الطبرانى وعن ابن أمامه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (ما استفاد المؤمن من تقوي الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله »، رواه ابن ماجة .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وعن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك» رواه أحمد .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) . رواه ابن ماجه .

أنواع الأسر في المجتمع العربي :

ويمكننا أن نميز في المجتمع العربي ثلاثة أنواع من الأسر :

١ — الأسرة بمعناها القانوني الخاص وهي التي تتكون من الزوجين والأولاد .

٢ — الأسرة بمعناها القانوني الواسع وهي تشمل الزوجين والأولاد وذوي القربى .

٣ — الأسرة بالمعنى الأعم وهم كل من يجمعهم أصل مشترك ولو كان بعيداً وهي منتشرة في البوادي العربية في معظم العشائر .

الزواج دعامة الأسرة :

والزواج في المجتمع العربي هو الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة وهو الأساس الذي يحدد العلاقة بين الرجل والمرأة وهو وحده الذي يكمل التراحم والتعاون بين الزوجين، إذ متى قامت الحياة على هذه المشاعر كانت أفضل وسيلة لخلق اجيال صالحة تنشأ في كنف الفضيلة وحنان الأمومة ورعاية الأبوة . وفيه تقوية لرب الأسرة على الاضطلاع بأعباء رعاية

افرادها وتحمل ما ينتج عن ذلك من مسئوليات. ومن ثم كانت العلاقة التى تنشا بين الرجل والمرأة ولا تقوم على أساس الزواج علاقة محرمة وغير مشروعة . إذ قد انقرض الآن الرق الشرعي وإن كانت لا تزال قلة قليلة من البلاد الإسلامية تتمسك بأهدابه ومع ذلك ضاق فى هذه البلاد نطاق ما ملكت الأيمان فليس ثمة علاقة منظمة بين الرجال والنساء سوى الزواج .

الزواج الموثق والزواج العرفى :

وبجانب الزواج الموثق المتعارف عليه الآن — يوجد زواج آخر غير موثق بوثيقة رسمية عرف في المجتمعات بالزواج العرفى، وهو منتشر بين بعض الطبقات وعند القبائل الضاربة فى البادية وهو صحيح إذا استوفى الشروط شرعاً . ولكن لا تسمع به الدعوى عند الإنكار أمام محاكم الأحوال الشخصية ، لا سيما فى الجمهورية العربية المتحدة عملا بالمادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ اصبحت دعاوى الزوجية أو الإقرار بها لاتسمع عند الإنكار اعتباراً من أول اغسطس سنة ١٩٣١ دون وثيقة رسمية فى حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة .

ووثيقة الزواج الرسمية هى التى تصدر من موظف يختص بمقتضى وظيفته بإصدارها طبقا للمادة ١٣٢ كالقاضى والمأذون فى داخل القطر وكالقنصل فى خارجه .

ارتفاع معدلات الزواج فى المجتمع العربى :

لما كان المجتمع العربى مجتمعاً زراعياً ومن طبيعة الزراعة أنها تربط الأفراد وتعمل على استقرارهم فإن هذا الاستقرار يتطلب الزواج . ولا زال الريفيون يفخرون بالأحساب والأنساب،وكثرة الذرية.ويندر فى الريف العربى أن يتأخر عن الزواج من وصل من الشبان إلى السن المناسبة له وهو يقع عادة بين ١٨ و ٢٥ عاما .

وتشجع الظروف البيئية والطبيعية والمناخية فى المجتمع العربى على ارتفاع معدل الزواج — فالمناخ ونوع الغذاء يؤديان إلى النضج المبكر كما أن الخصوبة التناسلية الموروثة تكثر النسل،وللدين أثره فى الإقبال على الزواج ،وللخدمات الاجتماعية التى تؤديها الحكومات للأسرة العربية أثرها الواضح فى ارتفاع ذلك المعدل .

وتبلغ نسبة المتزوجين فى الجمهورية العربية المتحدة إلى مجموع

السكان حسب أحدث الإحصائيات حوالى ٤٤٪ وفى العراق ٣٥٪ وفى لبنـــان ٣٠٪ ، وهى على هذا المستوى فى بلاد المغرب العربى .

طلب الزواج وتحريمه :

ويدور الزواج بين أن يكون مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه من الناحية الشرعية فى خمس حالات تختلف باختلاف حال الإنسان المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته ومن حيث خشيته الوقوع فى الفاحشة وذلك على التفصيل الآتى :

الحالة الأولى :

فيكون الزواج فرضاً أى يطلبه المشرع بإلزام وبدليل قطعى إذا تيقن الإنسان الوقوع فى الزنى إذا لم يتزوج وهو قادر على كل نفقات الزواج . فنى هذه الحالة يكون الإنسان عاصياً إن تركه .

الحالة الثانية :

فيكون الزواج واجباً إذا كان المكلف قادراً على تكاليف الزواج وإقامة العدل مع أهله ويغلب على ظنه الوقوع فى الزنى إن لم يتزوج .

الحالة الثالثة :

ويكون الزواج فيها حراماً أى نهى الشارع عنه بدليل قاطع إذا أيقن الرجل أنه يضر بالمرأة إذا هو تزوجها كما إذا كانَ غير قادر على نفقات الزواج .

الحالة الرابعة :

ويكون الزواج فيها مكروهاً إذا كان يغلب على ظن المكلف أنه يقع فى الظلم إن تزوج . والكراهية ما ثبت النهى عنه بدليل فيه شبهة .

الحالة الخامسة :

حالة الاعتدال فإذا كان الشخص فى حالة اعتدال لا يقع فى الزنى إن لم يتزوج ولا يخشاه ، ولا يقع فى الظلم ولا يخشاه ؛ فإن فقهاء الحنفية يرون مع جمهور الفقهاء أن الزواج فى هذه الحالة يكون سنة مؤكدة يحسن فعله ، ولا يأثم الرجل إن تركه فإن النبي فعله وحث عليه ولكن لم يحتم فعله على كل رجل ولم يلزم به كل فرد من الناس ذلك الإلزام المعروف فى الفرائض والواجبات .

مقدمات عقد الزواج

الخطبة :

والخطبة هى أن يتقدم الرجل بطلب يد امرأة معينة ليتزوج بها. ولكى تكون الخطبة صحيحة دينا يجب أن يكون كل من الزوجين على علم بالطرف الآخر خلقا وخلقا وديناً وعادة.

ويتم بعض ذلك العلم بالرؤية ، ولذلك طلب المشرع الإسلامى من الرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها .

ويروى فى ذلك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال له النبى أنظرت إليها ؟ قال: لا . فقال عليه الصلاة والسلام : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال : إذا خطب احدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل .

والقدر الذى يباح النظر إليه هو الوجه والكفان والقدمان ولا يتجاوز ذلك عند الحنفية ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن رؤية الخاطب لمخطوبته لا تكون فى خلوة لأن الخلوة بين الرجل والمرأة حرام، فقد قال النبى ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان) .

شروط الخطبة :

اشترط الفقهاء لإباحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة على الرجل حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة . فلا يجوز للرجل أن يخطب امرأة متزوجة لأنها محرمة عليه ما دامت زوجة .

ولقد اتفق الفقهاء على أنه تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح ولا بطريق التلميح ، وأن المطلقة رجعياً زوجيتها قائمة وللزوج أن يراجعها ما دامت فى العدة من غير رضاها فى أى وقت شاء فخطبتها حرام .

وتجوز خطبة المعتدة من وفاة تلميحاً لا تصريحا لقول الله تعالى :(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) .

كما لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن قبل انتهاء العدة عند الحنفية لا تصريحا ولا تلميحا .

ملابسات الخطبة

قد يلابس الخطبة ما يجعلها ممنوعة دينا لا قضاء وذلك إذا خطب الرجل امرأة سبق أن خطبها غيره ولم يتركها ، فإن ذلك منهى عنه بالأحاديث الصريحة التى وردت فى ذلك . ومن هذه

الأحاديث ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ». وروى أبو هريره أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).

ويلاحظ أن عدم جواز الخطبة على خطبة الغير أمر دينى فإذا خطب الشخص على خطبة غيره وتمت خطبته وعقد العقد نتيجة لها كان العقد صحيحا من كل وجه، ولكنه أثم بخطبته على خطبة أخيه إلا أن ذلك الإثم لا أثر فى صحة العقد لأنه لم يصاحب العقد بل كان الأمر سبقه وهذا هو قول جمهور الفقهاء.

العدول عن الزواج بعد تمام الخطبة:

والخطبة ليست عقداً قد التزم فيه طرفاه التزامات لها قوة الإلزام — ولكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعدا بعقد وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند جمهور الفقهاء خلافا لمالك فى بعض أقواله فى غير الخطبة.

ولما لم يكن للخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين فلكل منهما أن يعدل عنها.

وإذا ترتب على العدول عن الزواج بعد إتمام الخطبة

ضرر ينال الطرف الآخر الذى لم يعدل كأن ينال المرأة ضرر بسبب عدول الرجل ، لأنها أعدت الجهاز مثلا . فهل يصح القضاء بإلزام الطرف العادل بتعويض هذا الضرر من ماله ؟ .

ذهب رأى إلى القول بعدم جواز الحكم بالتعويض فى هذه الحالة لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة بلا قيد ولا شرط ولأن الطرف الذى لحقه الضرر يعلم سلفا أن الطرف الآخر له العدول فى أى وقت شاء ، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة ثم حصل عدول فالضرر نتيجة تقصيره ، ولأنه لو حمل من عدل عن الخطبة أى تعويض ، لكان فى ذلك بعض الإكراه فى الزواج وهو عقد يجب أن يتوفر فيه كامل الحرية .

ويميل رأى آخر الى الحكم بالتعويض لأن التعويض ليس عن العدول المجرد ، ولكنه تعويض لضرر ناشىء عن العدول بعد الدخول فى نفقات كثيرة ، ولأن الخطبة وإن لم تكن عقداً إلا أنها ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات فيتحمل أحدهما بسببه نفقات مالية وقد تكون قد تمت بمعرفة العادل أو برأيه . فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير .

ويرى الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة الأخذ بقول وسط فإذا كان الخاطب قد تسبب فى إحداث ضرر بالمخطوبة كأن طلب

هو نوعا معينا من الجهاز ثم عدل، فإنه يلزم بتعويض هذا الضرر، وإلا فلا يعوض وهذا النظر هو الذى أخذت به محكمة النقض .

ونحن نقر هذا الرأى ونرى الأخذ به ، ذلك أن الضرر قسمان — :

١ — ضرر يحدث بسبب يرجع إلى الخاطب الذى عدل غير مجرد الخطبة والعدول وهو يستاهل التعويض ٢— وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير تدخل أو فعل من جانب العادل فلا تعويض .

هدايا الخطبة :

وإذا صاحب الخطبة تقديم هدايا أو جزء من المهر فإن ما يقدم على أنه مهر يكون للخاطب استرداده إذا لم يتما الزواج ويرد بذاته إن كان قائماً وبمثله أو قيمته إن هلك .

وأما ما قدم على سبيل الهدية من أى واحد من الطرفين فهو فى المذهب الحنفى يأخذ حكم الهبات ويجرى فيه حكم الرجوع فيها . فإذا كانت الهدية قائمة بعينها ولم يتصرف فيها المهدى إليه بما يخرجها من ملكه ، فللخاطب استردادها، وإن هلكت أو تغير حالها أو تصرف فيها فليس له استردادها ولا طلب مثلها أو قيمتها.

أما المالكية بالنسبة لهدايا الخطبة فقرروا أن العدول إن كان من جانب المهدى فليس له استردادها وإن كان العدول من جانب المهدى إليه ، فعليه أن يرد الهدية أو قيمتها إن كانت هالكة وبهذا الرأى أخذ مشرع القانون الموحد .

أما المذهب الشافعى فيرى استرداد الهدايا فإن كانت قائمة ردت بذاتها وإن لم يمكن ردها بذاتها فبقيمتها .

إنشاء عقد الزواج فى المجتمع العربى

ويقوم الزواج فى المجتمع العربى على أساس الإيجاب والقبول فهو عقد لا تراد به صفقة عابرة ولا أمر وقتى سريع الزوال بل هو عقد يرد على اشتراك طرفيه في الحياة ، شركة يرادبها الدوام والاستقرار . شركة تامة فى شئون الحياة متشابكة الأطراف كثيرة التبعات ، ولذا فإنه عقد جليل الشأن يجب أن يتمتع كل من طرفيه بالإرادة الكاملة والرضاء التام . ولقد أخذ المجتمع العربى بضرورة توافر الفرص الكافية لاختيار الزوج او الزوجة قبل العقد والقيام بالتحريات اللازمة ضماناً لاستقرار الحياة الزوجية والبعد بها عن عوامل الطفرة والتعجل الضار .

ولقد بينت الصفات التي يجب أن تكون الأساس الصحيح للزواج في مواطن كثيرة من الكتب السماوية وخاصة القرآن الكريم كما بينت في السنة الصحيحة .

ويشترط لصحة الزواج شرطان :

(ا) حضور الشاهدين .

(ب) ألا تكون بين الزوجين علاقة محرمة .

(ا) حضور الشاهدين :

يشترط أن يحصل الإيجاب والقبول بشأن الزواج في حضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين إذ لا ينعقد الزواج في الإسلام بشهادة النساء وحدهن .

ويشترط في الشاهدين : الحرية، والبلوغ، والعقل، وفهم كلام الطرفين المتعاقدين ، والإسلام إذا كان كل من الزوجين مسلما . ولا يصح العقد بحضور المجانين ومن في حكمهم أو بحضور الصبيان ولو كانوا مميزين ، كما لا يصح العقد بشهادة الأرقاء . وينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بلزوم الشهادة عليه ليقع عقداً صحيحاً شرعا وذلك لمكانة هذا العقد

فى نظر الإسلام ولمـا يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية . فهو جدير أن يظهر شانه ويذاع أمره وأن يشهده الناس تـكريماً له وإعلاء لمكانته . ولأن فى الشهادة عليه منعا للشبهات ودفعاً لألسنة السوء عن الزوجين . كما يثبت الزواج بهذه الشهادة عند الحاجة إلى هذا الإثبات . وذلك عندما يحدث إنكار للزواج من أحد الزوجين ؛ فإن من يحضرون العقد يستطيعون أن يشهدوا به أمام القضاء . ويمـكن أن يشهد به غيرهم ممن سمعوا بأخباره منهم فإن الزواج ممـا تصح الشهادة به بناء على الشهرة والتسامع .

(ب) ألا تـكون بين الزوجين علاقة محرمة :

المحرمات من النساء قسمان .

١ — محرمات على التأبيد — يحرم على الرجل أن يتزوج بهن أبداً كالبنوة والأخوة .

٢ — ومحرمات تحريماً مؤقتاً فيحرم الزواج بهن حتى يزول سبب التحريم ، كـكون المرأة زوجة للغير أو كونها مشركة أو كون الزوج غير مسلم .

المحرمات على التأبيد

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع : —

(١) محرمات بسبب القرابة ويعبر عن صاحبها بذى الرحم المحرم وهن أربع شعب :

ا — فروع الرجل من النساء وإن نزلن فتحرم عليه ابنته وبنت بنته وبنت ابنه .

ب — أصوله من النساء وإن علون وهن أم الإنسان وجداته من قِبل أبيه وأمه .

حـ — فروع ابويه وإن نزلن وهن أخواته مطلقا ، شقيقات وغير شقيقات ، وبنات إخوته وأخواته كذلك وفروعهم .

ى — فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة وهن العمات والخالات .

أما ما دون العمات والخالات من المراتب كبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فلسن من المحرمات .

(٢) المحرمات بسبب المصاهرة وهن أربع شعب :

ا — من كانت زوجة أصله وإن علا ذلك الأصل سواء

أكان من العصبات كأبي الأب أم كان من ذوى الأرحام كأبي الأم وسواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل .

ب — من كانت زوجة فرعه سواء أكان من العصبات كابن الابن أو من ذوى الأرحام كأبن البنت وسواء أدخل بها أم لم يدخل .

حـ — أصول من كانت زوجته وإن علون سواء ادخل بزوجته أم لم يدخل .

ء — أصول من كانت زوجته وإن نزلن ولكن بشرط الدخول بزوجته .

(٣) المحرمات بسبب الرضاع وهن ثمان شعب :

ا — أصوله من الرضاع أى أمهاته اللاتى أرضعنه .

ب — فروعه من الرضاع فتحرم عليه ابنته رضاعا وابنة بنته من الرضاع .

حـ — فروع أبويه من الرضاع وإن نزلن فيشمل أخته من الرضاع التى أرضعتها أمه وفروعها ويشمل أخته التى رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه . وفروعها كذلك .

ء — فرع أجداده إذا انفصلن بمرتبة واحدة سواء أكن جدوداً من جهة الأم أم من جهة الأب .

هـ — أصول زوجته من الرضاع كأمها التى أرضعتها وجدتها كذلك ، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل.

و — فروع زوجته من الرضاع إن كان قد دخل بها فتحرم عليه ابنتها رضاعا وحفيدتها رضاعا .

ز — زوجة أخيه الرضاعى وهو من كان أبا لمن أرضعته أو كان هو سبب اللبن الذى رضع منه .

ح — زوجة فرعه فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعى وهو الذى رضع من لبن كان هو سببه كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعية ويشمل ابن بنته الصلبية الذى أرضعتـه وابن بنته الرضاعية وهكذا .

ولقد ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، وتنفرد الشريعة الإسلامية بالتحريم بسبب الرضاعة لأن صلة الرضاعة كصلة النسب، فالرضيع يتغذى من لبن مرضعته فى حجرها كما يتغذى من دم أمه فى بطنها فإذا رضع من لبن سيدة غير أمه أخذت حكمها واعتبرت أما له من الرضاع تحرم عليه كما تحرم عليه أمه من النسب .

وقد راعى هـذا المعنى بعض الفقهاء المجتهدين كالإمام الشافعى ، وإحدى روايتين عن الإمام أحمـد بن حنبل

فى اشتراط خمس رضعات مشبعات . ويلاحظ أن المشروع الموحد لقوانين الأحوال الشخصية قد نص فى المادة ١٤ منه على اشتراط خمس رضعات متفرقات في العامين الأولين يكتفى الرضيع فى كل منها قل مقدارها أو أكثر .

ولعل الحكمة فى الأخذ بهذا الرأى هو التخفيف من أثر ماتعودت عليه النساء وخاصة فى الريف من إرضاع غير أولادهن بدون تفكير فيما يترتب على هذا الإرضاع من آثار أو نتائج .

المحرمات على التأقيت :

وهن النساء اللائى كان سبب التحريم فيهن يقبل الزوال فيزول التحريم بزواله . ويكون التحريم على التأقيت فى سبع أحوال .

(١) الجمع بين المحرمين : أى كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت على الأخرى فلا يصح الجمع بين الأختين ولا الجمع بين المرأة وعمتها . أو بينها وبين خالتها . فإن أى واحدة منهما لو فرضت ذكرا كانت الأخرى حراماً .

وقد ثبت التحريم فى هذه الحالة بالكتاب فى قوله تعالى : « وإن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف » كما ثبت بالسنة

فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها وزاد فى بعض الروايات أنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ولقد اتفق إجماع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين .

(٢) المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفترقا وتنتهى عدتها .

(٣) زواج خامسة وعنده أربع فى عصمته ولو كان حكما .

(٤) تزوج الأمة وعنده حرة فمن عنده حرة لا يجوز أن يتزوج أمة حتى يفترق عن الحرة وتنتهى عدتها وذلك لأن الزواج من الإماء ثبت لمن لا يستطيع الحرة لقوله تعالى :

« ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

ولا شك أنه لا رق الآن فى الجمهورية العربية المتحدة وأكثر البلاد العربية فهذه المسألة أصبحت غير ذات موضوع .

(٥) زوجة الغير ومعتدته فيحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته سواء أكانت معتدة من طلاق أو معتدة من وفاة وذلك حتى لا تختلط الأنساب .

والحكمة فى تحريم معتدة الغير هى أن الزواج مازال قائما لحق غيره بها ما زال باقيا ببقاء آثاره [1].

(٦) الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه فمن يرمى امرأة بالزنى من غير إثبات كامل أى أربعة شهود عدول يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً فمن يرمى زوجته بالزنى يكون فى ذلك حرج شديد وحكمه هو اللعان.

واللعان ان يقسم الرجل اربع مرات بالله أنه صادق والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وتقسم هى أربع مرات أنه من الكاذبين والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

فإذا حلف الرجل وحلفت المرأة فقد تم اللعان، ومن آثاره أن يفرق بين الزوجين فلا يتعاشرا ولا يحل له أن يعقد عليها أبداً إلا إذا كذب نفسه — فإذا فعل أقيم عليه حد القذف وعاد الحل فيجوز أن يعقد عليها من جديد.

والسبب فى ذلك التفريق وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة [2].

---

(١) الأحوال الشخصية قسم الزواج للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.
(٢) المرجع السابق.

(٧) من لا تدين بدين سماوى .

فهناك اتفاق بين الفقهاء على أنه لايجوز المسلم أن يتزوج بمن لاتدين بدين سماوى ، وهو الدين الذى كان له كتاب منزل فى زمن نشأته وله نبى مبعوث ، فكل من تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى لا يحل الزواج منها وتعتبر كالمشركة لايجوز للمسلم العقد عليها . ومن ثم فلا يحل للمسلم أن يتزوج بوثنية أو بوذية أو برهمية لأن كل أولائك لم يكن لهن كتاب منزل ولم يعرف لهن نبى مبعوث ذكره القرآن .

زواج الكتابيات :

ولقد قال جمهور الفقهاء أنه يحل للمسلم ان يتزوج الكتابية فيجوز له أن يتزوج اليهودية والمسيحية لقوله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . وهذا النص صريح محكم فى حل نساء أهل الكتاب. كما أن الصحابة قد اجمعوا ، إلا عبد الله بن عمر ، على أن زواج الكتابيات يجوز ، ولقد روى أن بعضهم تزوج كتابيّات فعلا كطلحة بن عبيد الله . ولا شك أن الكتابية

تلتقى مع المسلم فى جوهر الفضائل الاجتماعية ، إذ أن الأديان السماوية أصلها واحد .

والكتابية تشارك المسلم فى ان لها ديناً سماويا نزل به رسول من عند الله ، وأنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالحياة الآخرة وما فيها من جزاء ، وبوجوب عمل الخير وتحريم الشر . ولعل فى إباحة التزوج من الكتابية تقريبا بين اهل الأديان السماوية يحقق الأمر الذى يدعو إليه الإسلام وهو أن يكون الناس امة واحدة .

زواج المسلمة بالكتابى :

وهذا النوع من الزواج غير جائز نهى النبى ﷺ عنه . ويقول الله تعالى : « يايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » .

تعدد الزوجات

ويأخذ المجتمع العربى الإسلامى بإباحة تعدد الزوجات ، وكان هذا النظام معروفا ومباحا فى الجاهلية إلى غير عدد محدود

فمن الرجال من كان يتزوج عشرة او يزيد، وجاء فى التوراة ما يبيح التعدد لغير عدد محدود ايضا . وأول شريعة تحدد التعدد بقدر معقول هى الشريعة الإسلامية فقد حددته بأربع نساء واشترطت العدل والمقدرة وإلا فعلى الفرد أن يقتصر على زوجة واحدة .

ولقد أثيرت ضجة كبيرة حول نظام التعدد بما يتصل به من مشكلات وما له من آثار سيئة على العلاقات الأسرية التى تهدد كيان الأسرة وتؤدى بها إلى الانحلال ، غير أن الملاحظ حديثاً ان الأفراد قد انصرفوا عن تعدد الزوجات لأسباب ترجع فى الغالب إلى العوامل الاقتصادية وازدياد تبعات الحياة فى الوقت الحاضر ،وانتشار الوعى وارتقاء الأفراد ثقافيا وارتفاع مستوى معيشتهم ، فنسبة متعددى الزوجات لا تزيد عن مجموع المتزوجين فى المجتمع العربى عامة .

ولقد قام رجال الاجتماع الغربيين بمهاجمة نظام الأسرة فى المجتمع العربى بشأن ظاهرة تعدد الزوجات ، غير أن الأخذ بهذا النظام أخف ضررا من المعمول به هناك من الاقتصار على زوجة واحد ومعاشرة العديد من النساء معاشرة غيرقانونية ولا شرعية عندهم وهو المعروف والمنتشر فى البلاد الغربية .

وتكشف الإحصائيات الحديثة على ان نظام تعدد الزوجات فى المجتمع العربى آخذ فى الانكماش تدريجياً كما نوهنا ، وليس أدل على ذلك من أن نسبة المتزوجين بزوجة واحدة فى الجمهورية العربية المتحدة ٩٦ ٪ من مجموع المسلمين المتزوجين ونسبة المتزوجين باثنتين ٣ر٤ ٪ ، أما المتزوجون بأكثر من اثنتين فنسبتهم ٢ ٪ . وفى العراق نجد أن نسبة المتزوجين بزوجة واحدة ٩٢ر٥ ٪ والمتزوجين باثنتين ٧ ٪ أما المتزوجين بأكثر من ذلك فنسبتهم ½ ٪ — وفى الأردن تبلغ نسبة المتزوجين بواحدة ٩٤ ٪ ومتعددى الزوجات ٦ ٪ — وفى لبنان تهبط النسبة إلى ٣ ٪ .
وهذه النسب تشير إلى أن نظام تعدد الزوجات قد انصرف عنه الناس لقلة دواعيه ، وأن المشاكل المترتبة على التعدد الآن لم تعد ذات خطر بارز على الحياة الأسرية فى المجتمع العربى ، ولقد أخذ المشروع الموحد بفكرة جديدة فى موضوع التعدد فنص فى المادة ١٠٨ على انه « إذا تزوج الرجل على زوجته حق للزوجة السابقة أن تطلب فسخ زواجها منه مالم ترض بزواجه الجديد . وإذا كانت الزوجة الجديدة لاتعلم أنه متزوج من غيرها فلها حق طلب الفسخ » . وهذا مأخوذ من فقة الحنابلة . وجاء بالمذكرة التفسيرية فى هذا الشأن أن الحكمة من ذلك أن

المفروض فى الزواجين السابق واللاحق أن المرأة قد تزوجت بالرجل وهى تعلم أنها مستقلة به فيفرض بينه وبين السابقة شرط ملحوظ مقدر ألا يكون متزوجا عليها . كما يفرض بينه وبين الجديدة شرط ملحوظ ألا يكون له زوجة سواها ، فإذا تزوج الرجل فقد اختل الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة السابقة فتعطى حق الفسخ إن لم ترض كما أن وجود زوجة له لا تعلم الجديدة بوجودها يختل معه الأساس الملحوظ فى تعاقده مع الجديدة فتعطى أيضاً حق الفسخ إن لم تعلم ولم ترض تخريجاً على قاعدة الشروط العقدية المأخوذة من فقه الحنابلة إذ من المعروف عندهم أن الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ ، وقد افاض ابن القيم فى «زاد المعاد» فى هذا المعنى .

ولاية التزويج

يثبت للولى على النفس حق تزويج الصغير أو الصغيرة والمجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهة لعدم استطاعتهم مباشرة هذا العقد ، والراجح فى مذهب الحنفية أن المرأة البالغة العاقلة تملك أن تستبد بعقد زواجها بدون إذن الولى ولا حضوره وتملك ان تباشر العقد بنفسها ، كما تملك إجراء العقود والتصرفات التى

يملكها الرجال ، غير ان محاسن العادات وحسن الآداب تجعل من اللائق ان تكل المرأة إجراء العقد إلى وليها ،وعند الحنفية والجمهور أنه لا تجبر المكلفة على الزواج بمن لا ترضاه ولو كان كفئا سواء أكانت ثيبا أم بكرا ، فإذا أريد تزويجها فلا بد — لصحة العقد — من الرجوع إليها ومعرفة رضاها — فإن كانت ثيبا لزم أن تعبر عن رضاها بالقول أو بالفعل ولا يكتفى منها بالسكوت .

وحكم البكر أن يكتفى منها — كدليل على الرضا بالزواج — بالسكوت أو التبسم أو الضحك فى غير سخرية أو بالبكاء الخفيف الذى لا يدل على الكراهية والسخط [1] .

ولقد جاء المشروع الموحد بنص جديد حدد به سن الزوجين .

قانون تحديد سن الزوجين:

فنص المشروع الموحد فى هذه الناحية على ألا يزيد عمر الزوج عن ضعف عمر الزوجة وكذلك الزوجة لا يزيد عمرها عن ضعفه

---

١ — أحكام الأحوال الشخصية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج .

متى جاوز كل منهما الستين من عمره ، وللقاضى فى حالة الضرورة ان يأذن بالزواج لمصلحة ظاهرة .

والفكرة التى استوحاها المشروع هى توفير الطمأنينة والاستقرار المالى والعائلى للزوجة ووجوب التناسب بين طرفى الزواج ؛ ولكن لا يخلو هذا من تدخل فى الحرية الشخصية وتقدير الزوجة لمصلحتها ، ولذلك استنكر أكثر الدارسين للمشروع هذه الفكرة ، وخصوصا أن الوعى قد قلل من التدخل فى إرادة المرأة والتأثير عليها من قبل أوليائها .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

ومتى قامت الأسرة على الدعائم التى يقرها الشرع تحددت الحقوق والواجبات الأسرية . وتتفاوت مراتب هذه الحقوق والواجبات بمقدار قرب الفرد او بعده عن قطبي الرحم فى الأسرة .

ويرتب الشرع الإسلامى بمقتضى عقد الزواج حقوقا مشتركة للزوجين ، كما يرتب حقوقا للزوجة . وأهم حق مشترك بينهما فى هذا الشأن هو حل العشرة الزوجية بينهما وحل ماتتطلبه الطبيعة الإنسانية مما هو محرّم إلا بالزواج .

ويتبع هذا الحق الأساسى حقّان آخران — هما حرمة المصاهرة التى ربطت بين أسرتين وجعلتهما كاسرة واحدة وثبوت التوارث بين الزوجين لأن صلة الزوجين بسبب حل العشرة بمثابة القرابة ، ولما كانت القرابة تثبت الميراث فإن الزوجية ايضا تثبت الميراث .

حقوق الزوج

وحقوق الزوج على زوجته هى الطاعة والتأديب والقرار فى بيت الزوجية وثبوت نسب الولد منه إن اتت به على فراش الزوجية الصحيح والقيام على شئون البيت ورعايته وخدمة الأولاد .

الطاعة والتأديب :

للزوج على زوجته حق طاعته إذ قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة . والدرجة التى عنتها هذه الآية لها نظير فى آية أخرى فى قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا

من أموالهم » فمن حق الرجل على زوجته أن تكون مطيعة له متجنبة لإيذائه عاملة على مرضاته ،وأن تكون صالحة حافظة لغيبه فى نفسها وماله ، ومن حقه عليها كذلك أن تتقى الله فى ماله وأن تنظر إليه نظرة الحكمة والتبصّر وأن تتأدبّ بآداب الدين ، وله عليها حق الموعظة والتأديب إذا ما ظهرت عليها أعراض النشوز فى الحدود التى رسمها الله سبحانه وتعالى أخذا بقوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » .

فقد أباح الشارع للرجل تأديب زوجته إذا ما ظهر له أنها خرجت عن سواء السبيل .

والتأديب له حد ادنى وهو النصح والإرشاد وحد أقصى وهو الضرب غير المبرح وغير الشائن .

فوسائل التأديب كما وردت بالقرآن الكريم هى الوعظ والهجر فى المضجع والضرب . وهذه الوسائل مرتبة ترتيبا تصاعديا بحيث لا يجوز استعمال إحداها إلا إذا استنفدت الوسيلة التى قبلها وتبين أنها عديمة الجدوى .

فإذا أفادت إحدى الوسائل فلا يصح تركها إلى ما هو

أشد منها وذلك أخذا بقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

وهذا التنوع والترتيب فى العقوبة يرجع إلى تنوع طبائع النساء فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن .

فمن النساء من تكفى الإشارة فى تأديبها ومنهن من لا تكفيها الإشارة فيصلحها الإعراض عنها بهجر مضجعها فإن ذلك يشق عليها فترجع للصلاح . ومنهن من لا يجدى معها إلا الضرب . والضرب المباح هو الضرب الذى لا يكون شديداً ولا شائنا [1] . كالضرب بالنعل أو على الوجه . فلقد روى أحمد وأبو داود والنسائى أن رسول الله ﷺ سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » .

ولقد عالج مشروع القانون الموحد موضوع الطاعة بنصوص جديدة قضت على مصدر الشكوى فى النصوص الحالية — فنصت المادة ٦١ من المشروع على أنه إذا امتنعت الزوجة عن متابعة

(١) البدائع جزء ٢ ص ٢٣٤.

زوجها إلى منزل الزوجية بلا مسوغ سقط حقها فى نفقتها مدة الامتناع سواء أكان محكوما عليها بالمتابعة أم لا ويعود حقها فى النفقة بعودتها إلى متابعته .

كما نصت المادة ٦٤ على أنه لا يجوز بحال من الأحوال تنفيذ الحكم على الزوجة بالمتابعة (بالطاعة) عن طريق الإكراه البدنى .

وهكذا قضى المشروع على ما يجري عليه العمل الآن فى هذا الشأن ، الأمر الذى يتنافى مع كرامة الزوجة ويجعل من العسير استمرار الحياة الزوجية فى جو مشحون بالتحدى والإثارة .

ونصت المادة ٩٦ على أنه يجوز لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب من المحكمة التفريق بسبب مضارة أو شقاق من الآخر لا يستطاع معه دوام الزوجية (وهو الراجح فى مذهب المالكية) فإذا ما ادعى أحدهما ذلك جمعتهما المحكمة فى جلسة سرية وبذلت ما فى وسعها للإصلاح بينهما فإذا تعذر الإصلاح عينت المحكمة حكمين للتوفيق أو التفريق وحلفت كلا من الحكمين اليمين على أن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

ويلاحظ ان تحليف الحكمين هو حكم جديد أتى به المشروع وهو أكثر ضمانا واطمئنانا للمهمة الملقاة على عاتق الحكمين .

ونصت المادة ٩٨ على أنه « لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع احد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم بعد تبليغ الدعوة إليه بكتاب مسجل .

وإذا كان المشروع قد اشترط وصول الدعوة بكتاب مسجل فإن ذلك لا يكون مانعا من التحايل على عدم إبلاغ الدعوة إلى ذلك الطرف .

ونحن نرى أنه ما دام المقصود هو الإعلان والتأكد من وصول تلك الدعوة إلى الطرف المعلن إليه نرى أنه ينبغى ألا يكتفى بكتاب مسجل بل يجب أن يكون ذلك الكتاب المسجل مصحوبا بعلم وصول للتأكد من وصول الخطاب إليه شخصيا وبذلك لا يكون هناك شك فى أن كتاب الدعوة قد وصل إلى صاحبه .

وأشارت المادة ٩٩ من المشروع إلى أنه « إذا عجز الحكمان عن الإصلاح اقترحا التفريق بطلقة بائنة من غير عوض أو بعوض تبعاً لما إذا كانت الإساءة من الزوج أو من الزوجة ، كلها أو أكثرها .

وإذا جهل الأمر، فإن كان الزوج هو طالب التفريق رفضت المحكمة دعواه ، وإن كانت هي طالبة التفريق قرر الحكمان مخالعة جبرية على نصف المهر ونصف الهدايا . وإذا كانت الهدايا مستهلكة ألزمت الزوجة بنصف قيمتها مقدرة بيوم المخالعة على ألا تزيد عن قيمتها يوم الشراء .

ونصت المادة ١٠٠ في الفقرة (ا) على أنه « على الحكمين أن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بنى عليها فتحكم بمقتضاه . »

ونصت الفقرة(ب): « وللمحكمة تعديل قرار الحكمين إذا وجدته مخالفا لأحكام القانون كما أن لها أن ترفض دعوى التفريق إذا وجدت أن أسباب الشقاق تافهة يمكن زوالها أو إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الجانب طالب التفريق ».

الحكم المرجح :

ولقد أباحت المادة ١٠١ من مشروع القانون الموحد للقاضي ان يضم حكما ثالثا مرجحا يتفق عليه الزوجان أو يختار هذا الحكم بمعرفته ممن تتوافر فيه شروط الحكمين ويكون

أجنبيـا عن الزوجين ، فنصت على أنه إذا ما اختلف الحـكمان فللقاضي أن يضم إليهما حكما ثالثا مرجحا يتفق عليه الزوجان ، فإن لم يتفق عليه اختارت المحكمة مرجحا ثالثا تتوافر فيه الصفات المشروطة فى الحـكمين ويـكون أجنبيا عن الزوجين :

وجاء بنص المادة ١٠٢ منه : « ويرفع المحـكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق أو بالأغلبية إلى المحكمة لتفصل فيه وفقا لما هو مبين بالمادة ١٠٠ سالفة الذكر .

ترغيب الزوج فى حسن عشرة المرأة :

ويروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها انها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكمل المؤمنين إيمانا احسنهم خلقا وألطفهم بأهله » رواه الترمذى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ؛ فاستوصوا بالنساء » . رواه البخارى ومسلم .

التحذير من إفشاء السر :

ولقد حذر الرسول الكريم من إفشاء السر ولاسيما ما كان بين الزوجين ، فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» .
وفى رواية أخرى « إن من أعظم الأمانة عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » .
رواه مسلم وأبو داود .

ترغيب المرأة فى الوفاء وطاعة زوجها :

ولقد وردت عن الرسول ﷺ عدة أحاديث صحيحة نقتطف منها الأحاديث الآتية :

فيروى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ».
رواه ابن ماجة والترمذى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها

دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » . رواه ابن حبان .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ: « أى الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟قال:أمه » . رواه البزار والحاكم .

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك . هذا الجهاد كتبه الله على الرجال،فإن يصيبوا اجروا،وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ؛ ونحن معشر النساء نقدم عليهم فلنا من ذلك ؟ فقال رسول الله : أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله » . رواه البزار .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « ألا أخبركم برجالكم فى الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال: النبى فى الجنة ، والصديق فى الجنة ،والرجل يزور أخاه . ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال: كل ودود ولود إذا غضبت أو أسىء إليها أو غضب زوجها قالت : هذه يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى » رواه الطبرانى . وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :

« لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » . رواه النسائى والبزار . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » — رواه ابن ماجه والترمذى .

حقوق الزوجة

وللزوجة على زوجها حقوق أولها العدل ، وثانيها المهر ، وثالثها النفقة .

العدل :

إذا كان للرجل على زوجته حق الطاعة والتأديب والمنع من الخروج فإنه مسئول عن إقامة العدل مع زوجته .

والعدل مع الزوجة أن يعاملها زوجها بما يحب أن تعامله به ذاكرا قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » كما قال سبحانه : «وعاشروهن بالمعروف » .

فإذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من زوجة واحدة فإن

عليه أن يعدل بينهن بأن يسوى فى المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط لحل التعدد ديناً، فقد قال تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ! .

والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة فى الميل العاطفى فليست بمطلوبة، ولذلك كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ثم يقول : اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك .

وكان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته حتى وهو مريض حتى أذن له بالقرار فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها[1] .

ومن العدل الظاهر كذلك أن يسوّى الرجل فى النفقة بفروعها الثلاثة من طعام وسكن وكسوة بين زوجاته .

المهر :

وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها . ولقد اوجبه الإسلام، من المال أو المنفعة التى تقوّم بالمال، حقا للمرأة على الرجل فى عقد زواج صحيح، او دخول يشبهه أو دخول مبنى على عقد فاسد .

---

١ ـــ الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ محمد ابو زهرة .

والمهر فى اصله ليس شرطا لصحة الزواج ولا شرطا فى نفاذه ولا فى لزومه وإن كان يتعلق حق الأولياء بإتمامه إلى مهر المثل إذا زوجت المرأة المكلفة نفسها بأقل منه ، ومن ناحية أخرى فإن المهر واجب فى كل زواج ، وقد أكد الشارع وجوبه فى الزواج إظهاراً لما له من الخطر والمكانة فلا يملك أحد إخلاء الزواج من المهر فإذا لم يسم فى العقد مهر أو اتفق على الزواج بغير مهر كان المهر لازما ويكون الواجب هو مهر المثل (١) .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المهر ليس له حد أعلى غير أنه لا ينبغى المغالاة فيه أما أقل الواجب منه ففيه خلاف بين الأئمة لأن القرآن لم يبين أقل المهر ولم يرد عن الرسول ﷺ حديث صحيح يجعل للمهر حدا أدنى . والمعمول به فى أكثر البلاد العريقة أن اقل المهر عشرة دنانير كما هو المذهب الحنفى . و بلاد العرب تسير على مذهب مالك الذى يعتبر أقل المهر ربع دينار . ويجوز أن يقدم بعض المهر ويؤجل الباقى إلى أجل محدد

---

١ — أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج .

أو إلى أقرب الأجلين وهما الطلاق والوفاة، فلا يلزم إذن تقديم كل المهر عند إجراء العقد أو قبل الدخول .

متاع البيت :

إذا تبرع الأب وجهز ابنته البالغة من ماله : فإن سلمها فى حال صحته كان ملكا خالصا لها وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شىء منه .

أما إذا كانت البنت صغيرة فإنه بمجرد شراء الجهاز لها تتم الهبة ، لأن الشراء لها بمنزلة الإيجاب من أبيها وهو وحده كاف فى تمام الهبة إذا كانت من الولى لمن هو فى ولايته .

وإذا مات الأب قبل أن يدفع ثمن الجهاز الذى اشتراه فى حال صحته لابنته فإن ثمنه يكون دينا فى تركته ولاسبيل للورثة على الصغيرة بشأنه .

وإذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شىء منه بعد التجهيز فهو ملك لابنته فلها مطالبته به لأنه ملك خالص لها تفعل به ما تشاء .

ولذا لا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره .

ولا يجبر ابوها على تجهيزها إذ أن المهر مدفوع إليها فى مقابل الاستمتاع بها فقط .

فلو زفت بجهاز قليل ، لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا،فليس له مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشيء منه . ولا نقص شيء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه وإن بالغ الزوج فيه رغبة فى كثرة الجهاز .

ولما كان الجهاز هو ملك للزوجة وحدها فليس للزوج أى حق فى شيء منه بل عليه هو وحده ان يقوم بفرش البيت وإحضار مايلزمه من المتاع والأدوات كما يلزم بكسوتها والإنفاق عليها . وليس له ان يجبرها على فرش أمتعتها ولا تقديم شيء منها له ولأضيافه . وإنما له الانتفاع بها بإذن منها .

ولو اغتصب الزوج شيئا من الجهاز حال قيام الزوجية أو بعد انحلال عقدتها فلها مطالبته به او ببدله من مثل أو قيمة ما استهلكه او هلك عنده .

وعند الإمام مالك يجوز للزوج ان ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذى جرى به العرف [1] .

---

١ — الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ إبراهيم احمد .

النفقة :

وهى حق من حقوق الزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ولذلك تجب النفقة على الزوج ولو كانت الزوجة غنية وسواء أكانت مسلمة أم كانت كتابية .

ولقد ثبت وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالقرآن الكريم وبالسنة الصحيحة وبالقياس والإجماع .

والنفقة فى العقد الصحيح هى نظير الاحتباس المقرر لمنفعة الزوج حتى يمكنه استيفاء أحكام عقد الزواج .

ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا نفقة للزوجة إذا مرضت قبل الزفاف ولم تستطع الانتقال إلى بيت زوجها لأن المرض قد منع الاحتباس. فإذا كان يمكن للزوجة المريضة الانتقال فالنفقة واجبة لها إلا إذا طلبها زوجها وامتنعت .

اما إذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتباس بغير حق فلا نفقة لها وتعد ناشزة ومن حالات النشوز ما يأتى [1] .

(ا) إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعى وقد دعاها زوجها إلى الانتقال وأعد لها

---

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ محمد ابو زهره .

مسكناً لائقاً ؛ وكذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه واستمرت ناشزه .

(ب) إذا كانا يقيمان فى بيت تملكه الزوجة بإذنها ثم منعته من الدخول ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده وتترك له فرصة البحث .

(جـ) المحبوسة ومثلها المغصوبة فظاهر المذهب الحنفى أنه لا نفقة لها إذا كان الحبس قبل الزفاف أما إذا كان الحبس بعده فإن كان فى قدرة المرأة التخلص منه كأن يكون لدين تستطيع أداءه فلا نفقة لها كذلك . أما إذا كان الحبس بعد إنتقالها لبيت زوجها ولم تستطع تلافيه فقد اختلف الفقهاء فى الحكم ، فعند أبى يوسف أن النفقة تجب لها لأنها معذورة فى ذلك .

(د) المحترفة التى لا تقر فى المنزل فلا نفقة لها إذا طلب منها زوجها القرار فى بيته فلم تجبه إلى طلبه لأن احتباسه لها فى هذه الحالة لم يكتمل .

المسكن :

ويلتزم الزوج بأن يعد لزوجته مسكنا لائقا مستوفيا لكافة الشرائط وعلى حسب قدرته بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ، إن كان لها مال .

أجر المسكن :

إن الجارى عليه العمل الآن بالنسبة لأجر المسكن يتركز فى مبدأين أساسيين :

١ - المرأة لا تستحق أجر مسكن إذا كانت تسكن فى ملكها واشترطت ذلك على الزوج ولها مع ذلك ان تطلب الانتقال إلى مسكن يعد لها وإن لم يفعل فلها بدل اجرة المسكن.

٢ - ان الأب يلتزم بأجرة مسكن الصغير كاملة لأن الحاضنة تسكن في مسكن حضانة الصغير تبعا له إذا لم يكن لها منزل تملكه او تسكنه.

وقد عالج المشرع هذه الناحية فنص فى المادة ١٦٤ على أن الحاضنة ولو سكنت فى ملكها تستحق على من يجب عليه نفقة المحضون أجرة عن سكناه معها بنسبة ما يخصه من هذه السكنى على ان لا تتجاوز ربع مجموع أجرة المسكن اللازم لها .

وهكذا فإن الأب اصبح لا يتكلف من اجر مسكن الصغير إلاما يخصه وما يحتاج إليه كمأنه ، علاجا للحالة الأولى، إذا سكنت المطلقة فى ملكها مع الصغير فإنها تستحق أجرة مسكن كما كانت تستحق لو سكنت بالأجرة .

أهلية الزوجة واستقلال ذمتها المالية :

والزوجة فى الأسرة العربية لها أهلية كاملة ما دامت بالغة عاقلة رشيدة وليس لوليها سلطان مالى عليها ، وذمتها منفصلة عن ذمة وليها وعن ذمة زوجها ، فلها ان تتولى شئون نفسها ولكل من الزوجين حق التصرف فى ماله من غير تدخل الآخر فى شئونه . وفى هذا دليل على أن المجتمع العربى قد سبق المجتمع الغربى بنحو أربعة عشر قرنا من الزمان فى بيان أهلية المرأة الكاملة وولايتها فى التصرف فى مالها .

حقوق الأولاد

ثبوت النسب :

وثبوت نسب الولد من أبيه حق للولد نفسه وذلك لأنه محتاج إليه لدفع المعايرة عن نفسه .

وهو كذلك حق للوالد لأن من حقه صيانة ولده من الضياع .

وهو ايضاً حق للزوجة لأن من حقها أن تدفع عن نفسها تهمة الزنى .

ولقد قررت الشريعة الإسلامية ان النسب لا يثبت إلا إذا جاء الولد من فراش صحيح وهو المرتب على زواج صحيح شرعا او من فراش هو فى حكم الفراش الصحيح قصد منه إلى عدم إضاعة الأنساب او اقر به إقرارا مستوفيا شروط الإقرار ولا يذكر انه من زنى لمن هو مجهول النسب .

التبنى :

وتوجد فى بعض الأسر العربية ظاهرة التبنى . ولقد انحدرت هذه الظاهرة إلى المجتمع العربى من الجاهلية . فكان الولد المتبنى فى الجاهلية فى مركز الابن الحقيقى. فإذا تبنى شخص ولدا ألحق بنسبه سواء كان الولد معروف الأصل أومجهوله .

غير ان الإسلام قد حارب التبنى لمن هو معروف النسب وغيره ، ونفى أن يكون التبنى سببا لثبوت نسب من عرف نسبه وغيره فقال الله تعالى (وما جعل أدعياءكم ابناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ،ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ،وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به،ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) .

ونحن نود فى هذا المقام أن نوجه نظر الدول العربية وحكوماتها والهيئات المسئولة إلى ضرورة العناية بالأولاد اللقطاء ومن على شاكلتهم بما يكفل لهم الحياة الكريمة . ولقد نصت المادة ١٥٠ من مشروع القانون الموحد على أن « التبنى لا يثبت به النسب ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب » .

كما نصت المادة ١٤٧ منه على أن « الإقرار بالبنوة ولو فى مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة بشرط تصديق المقر له إن كان بالغاً » .

وجاء بالمشروع نص خاص بنسب ولد الزنى فنصت المادة ١٥٠ منه فى فقرتها الثانية على أنه « لا يثبت نسب ولد الزنا من الزانى إلا إذا أقر بنسبه مطلقا دون إسناد إلى الزنى » .

ونحن نقر هذا الرأى الذى جاء بمشروع القانون الموحد ونرى فيه علاجا لمن زل من الشبان وأثمرت علاقته ولدا غير شرعى فإذا كان متأكداً من أن هذا الولد منه أباح له القانون أن يقر بنسبه بشرط ألا يستند هذا الولد إلى العلاقة الآثمة وهى الزنى فيكفى سكوته عن سبب العلاقة وفى هذه الحالة يحمل

سكوته وعدم تصريحه بالزنى بأنه من فراش صحيح وإن لم يخضع لأحكام القانون فى إثبات الزواج .

الرضاع :

الطفل فى بداية حياته بعد الولادة يحتاج فى غذائه إلى رضاع لبن المرأة أو ما يماثله .

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأم أن ترضع ولدها ولا تمتنع عن ذلك أو تتضرر منه فقال : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولهذا أمد الله المرأة باللبن لتغذية وليدها كما أودع فى قلبها الشفقة والحنان للقيام بهذا الأمر

فإذا قامت الأم بإرضاع ولدها الصغير فإنها لا تستحق أجرة عن إرضاعه إن كانت زوجة لأبيه أو معتدة منه من طلاق رجعى لأن الإرضاع واجب عليها شرعا ويحدث إدرار اللبن بإنفاق الزوج عليها .

أما إذا كانت المرأة أجنبية عن والد الصغير بأن لم تكن زوجته ولا معتدته فإنها تستحق أجرة على قيامها بإرضاع الطفل لأنه لا نفقة لها على هذا الوالد فيجب لها ما يعوضها عن النفقة وهو أجرة الرضاع .

وتقدر الأجرة المستحقة لها بأجرة المثل . ويرى أبو حنيفة وصاحباه أن مدة الرضاع التى تستحق عنها أجرة للأم سنتان .

الحضانة :

ويثبت على الصغير منذ ولادته ثلاث ولايات .

الأولى : ولاية التربية وهى ما تسمى بالحضانة .

الثانية : الولاية على النفس .

الثالثة : الولاية على المال .

ويعرّف الفقهاء الحنفية الحضانة بانها القيام على تربية الولد لمن له حق الحضانة .[1] .

والشافعية يعرفونها أنها تربية من لايستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيرا مجنونا ، كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير الى المهد وتحريكه لينام [2] .

والحضانة كما هى حق للصغير تثبت أيضا حقا لأقربائه المحارم من النساء أولا فإذا لم يوجد منهن من يصلح للحضانة

(١) ابن عابدين جزء ٢ .

(٢) الاقناع جزء ٢ .

انتقل هذا الحق إلى عصبته من الرجال وكذلك حتى لا يضيع الصغير .

ويرتب الفقهاء اصحاب الحق فى الحضانة من النساء على النحو الآتي [1] .

١ — الأمهات ، وتليها أم الأم ، وإن علت ، ثم أم الأب ، وإن علت .

٢ — الأخوات ، وأولاهن الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم . أما بنت الأخت لأب ، فهى مؤخرة فى الاستحقاق عن الخالة .

٣ — الخالات وأولاهن ، الخالة الشقيقة ، أى أخت الأم ، لأب وأم ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب ، ويلى الخالات فى الاستحقاق بنت الأخت لأب .

٤ — بنات الإخوة وأولاهن بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب .

٥ — العمات وأولاهن ، العمة الشقيقة ، ثم العمة لأم ، ثم العمة لأب .

---

(١) الأحوال الشخصية — حقوق الأولاد والأقارب للأستاذ محمد الحسيني . .

٦ ـــ خالات الأم وعماتها ، ثم خالات الأب وعماته .

وإذا لم يوجد من تحضن الصغيرة من النساء المحارم أو وجدت ولم تكن أهلا لها انتقل هذا الحق إلى عصبته من الذكور حسب ترتيب استحقاقهم فى الميراث فيقدم الأب فالجد وإن علا ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب .

شروط الحاضنة :

ويشترط فى الحاضنة أن تكون حرة بالغة عاقلة ، وأن تكون قادرة على القيام بشئون الصغير ، وأن تكون أمينة على نفسه وماله وخلقه ، وألا تكون مرتدة ، وألا تمسكه عند غير ذى رحم محرم منه .

كما يشترط ألا تكون الحاضنة متزوجة بغير ذى رحم محرم من الصغير ، لأنها تكون قد أمسكته عند أجنبي عنه قد لا يعطف عليه فيتعرض الصغير لنظرات الكراهية ، ويشعر بالجفوة مما يسبب له آلاما نفسية . فإذا طلقت من الأجنبي استردت حقها في الحضانة .

اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل :

واتحاد الدين بين الحاضنة والطفل ليس بشرط ، فإذا تزوج مسلم بمسيحية ورزق منها بفتاة وافترقا فإن كون البنت مسلمة

لأنها تتبع أباها دينا لا يمنع حق الحاضنة فى الحضانة ويستمر حقها ثابتا مع اختلاف الدين إلا إذا كان يخشى على الطفل إفساد دينه بأن كان فى سن التمييز يعقل الأديان ويفهمها ويحتمل أن يتأثر بدينها . أو كان الطفل لم يبلغ سن التمييز ولكن ثبت أنها تحاول تلقينه دينها وتنشئته عليه وعند ذلك ينزع الصغير من يد حاضنته . وتجب للحضانة أجرة إن لم تكن الزوجية قائمة بين الحاضنة وبين والد الصغير ولم تكن معتدة من طلاق رجعى أو بائن. وتكون أجرة الحضانة واجبة فى مال الصغير إن كان له مال لأن نفقته فى ماله وأجرة الحضانة من النفقة .

انتهاء الحاضنة :

وتنتهى الحضانة ببلوغ الصغير السن التى يستغنى فيها عن خدمة النساء .

ولقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة ، إذا تبين أن مصلحة الصغير تقتضى ذلك . فإذا بلغ الصغير هذه السن فلا يجوز للقاضى أن يحكم ببقاء الصغير عند حاضنته .

ولقد اشتمل مشروع القانون الموحد على عدة نصوص في الحضانة وشروط الحاضنة حوت بعض التعديل فيما يجرى عليه العمل الآن ونورد منها ما يلى : —

رفع سن الحضانة الاختيارى للبنت من تسع إلى اثنتى عشرة سنة بدلا من تسع إلى إحدى عشرة وللولد من سبع إلى عشر بدلا من سبع إلى تسع فنصت المادة ١٦٨ من المشروع على أنه (ينتهى حق الحضانة متى أتم الصغير سبع سنين . وللصغيرة تسع سنين . وللقاضى بناء على طلب الحاضنة أو الحاضن أن يمد هذا الحق مدة إضافية لا تتجاوز ثلاث سنين إذا تبين أن مصلحة الصغير أو الصغيرة تقتضى ذلك ولا تستحق فى هذه المدة الإضافية أجرة حضانة) . ونحن نرى فيما جاء بالمشروع من إسقاط اجر الحضانة فى المدة الإضافية تعديلا قصد به المشروع منع التحايل والإثراء على حساب الطرف الآخر ، ولكن فيه اذى للحاضنة ، إذ ان القضاء مع تقريره ان المدة الإضافية لمصلحة الطفل يمنع الحاضنة من اجرتها المقررة شرعا وقد تكون فقيرة . ونصت المادة ١٦٠ من المشروع على انه يشترط فى الحاضنة ان تكون بالغة عاقلة امينة على الولد قادرة على تربيته وصيانته غير مرتدة عن الإسلام .

كما نصت المادة ١٦٢ منه على « ان الحاضنة غير المسلمة تستطيع ان تحضن ابن المسلم حتى يبلغ سن الخمس سنوات كأقصى حد » . و نصت المادة ١٦٦ على انه « إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي عن الصغير فللقاضى أن ينزعها من الحضانة إذا كان ذلك ينافى مصلحة الصغير » .

اى ان الحكم أصبح منوطا لصالح الصغير لا بمجرد الزواج بالأجنبي وهذا إصلاح جوهرى لما عليه العمل الآن من أن زواج المرأة الحاضنة بالأجنبي مسقط للحضانة إطلاقا دون بحث لمصلحة الصغير .

التكافل الاجتماعى فى الأسرة العربية :

وتركز الحياة فى الأسرة العربية على قاعدة أساسية من التكافل الاجتماعى ويظهر ذلك بوضوح فى الحالات الآتية : —

(أ) نفقات الأقارب :

ويحددها مذهب الإمام ابى حنيفة،وهو المذهب الذى تتبع احكامه فى معظم البلاد العربية بقوله : « القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمية أى التى تحرم الزواج » فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم .

ولقد اوصى المجتمعون فى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت فى دمشق سنة ١٩٥٣ بالأخذ بمذهب الإمام أحمد ابن حنبل فى موضوع نفقة الأقارب وهو المذهب المتبع فى المملكة العربية السعودية ، وتعميم مفهوم القرابة بحيث تشمل الأقارب والأباعد فى نطاق الأسرة وأبقت من مذهب أبى حنيفة نفقة الأخوة على فروعهم .

ولكن المشروع الموحد لم ياخذ بذلك كله بل اشترط المحرمية فى وجوب النفقة وأخضع مقدار النفقة الواجبة لنسبة حصة كل وارث ، وفى هذا تنص المادة ١٧٤ منه على أن « نفقة كل إنسان فى ماله إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها ».ونصت المادة ١٧٥ على أن : « نفقة الصغير الفقير على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج البنت أو تكتسب فعلا ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الغلام الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادرا على الكسب الكافى ، فإن أتم الغلام الخامسة عشرة وكان عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الضرورى لأمثاله أو بسبب عدم تيسر الكسب ، استمرت نفقته على أبيه

أما المادة ١٧٦ فتنص على أنه : « أما نفقة الوالدين فواجبة على ولدهما الموسر ذكرا كان أو أنثى متى كانا فقيرين عاجزين

عن الكسب . وإذا تعدد الأولاد اشتركوا فى نفقة والديهم بنسبة حصصهم الإرثية » .

ونص فى المادة ١٧٧ على ما يأتى : « وإذا اجتمع للفقير العاجز عن للكسب ولد أو أولاد موسرون مع والديهم الموسرين أو أحدهما ، اشتركوا جميعا فى نفقته بنسبة حصصهم الإرثية » .

وبذلك عدل مشروع القانون الموحد عن الأخذ بالراجح فى فقه الحنفية الذى يسوى بين الذكر والأنثى فى نفقتهم الواجبة لوالديهم وأخذ بالقول المرجوح فى فقه الحنفيه القاضى بتوزيع النفقة حسب الإرث وهو أحد القولين عند الشافعية والراجح فى فقه المالكية .

واشتراك الوالدين الموسرين مع أولاد الصلب فى نفقة الفقير العاجز عن الكسب بنسبة الإرث يخالف فقه الحنفية الذى يقرر أنه لا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد . ويوافق قولا فى مذهب الإمام الشافعى بوجوب نفقة العاجز على أصله وفرعه لاشتراكهما فى التبعية .

ويشترط فى الموسر الذى يشترك فى النفقة أن يكون وارثا فعلا .

ونحن نرى أن الأخذ بقاعدة «أن القريب الوارث تجب عليه

نفقة قريبه بنسبة إرثه » قاعدة عادلة وتتفق مع نص الآية الكريمة (على الوارث مثل ذلك) كما أنها تتفق مع أسس بناء مجتمعنا العربى الجديد ومبادئه وهى الاشتراكية والديموقراطية والتعاونية .

(ب) نظام التوريث :

وتخضع الأسرة فى المجتمع العربى لنظام التوريث . والميراث إجبارى بالنسبة للمورث وللوارث على السواء. فلا سلطان للمورث على ماله بعد وفاته إلا فى حدود ثلثه ليتدارك واجبا دينيا فاته -أو ليرتب إنفاقه على جهة برّ أو ليتمكن من أن يسوى بين اولاده فى العطية أو ليواسى ذا قرابة لا يستحق ميراثا . ويخضع الثلثان فى مال المورث لنظام الإرث على أفراد أسرته كل بقدر درجة قرابته .

وليس للوارث أن يرفض قبول الميراث ، ولقد رسم المشرع الإسلامى سياسة عادلة فى توزيع الميراث تركز على الأسس الآتية :

ا — يقرر المشرع الإسلامى ان الميراث للأقرب إلى المتوفى الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخص المتوفى لذا كان الأولاد اوفر حظا فى الميراث من غيرهم .

(ب) جعل حظ الذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين لأن الرجل هو الملتزم بالنفقة شرعا .

(حـ) لم يجعل المشرع الإسلامى وارثا يستبد بالتركة دون سواه فلم يجعلها للولد البكر دون باقى الأبناء كالنظام الإنجليزى أو للأبناء دون البنات ولا للأبناء دون الآباء . اى أنه يتجه فى التوريث إلى التوزيع دون التجميع .

وإذا توفى المورث مدينا تعلق دينه بالتركة فلا يستحق الوارث شيئا إذا استغرق الدين التركة ، وبعبارة أخرى فإن القاعدة انه لا تركة إلا بعد سداد الديون ومن ثم فإن الوارث يرث ماله من حقوق ولا يرث ما عليه من واجبات . اى أن الأمر على خلاف ما نصت عليه معظم قوانين المجتمعات الغربية فإن الميراث عندهم اختيارى فإذا قبله الوارث التزم بكل ما على المورث من ديون . ومن حق الوارث فى القانون اليونانى مثلا ان يقبل التركة معلقة على شرط الجرد ومعرفة ما عليها من ديون سلفا .

والراى عندنا ان النظام الإسلامى ادق واعدل لأن الديون فى الواقع تشغل بها ذمة المدينين ويترتب عليها جواز استيفائها من اموالهم وهذه القاعدة هى التى يستند إليها نظام الإرث

فتوجب استيفاء الديون من تركة المتوفى قبل توزيعها على الورثة ولا تلزم الورثة بأداء دين مورثهم من مالهم الخاص .

(حـ) الهبات

أمر الرسول ﷺ بالتسوية بين الأولاد فى الهبات وبالمعونة المنثورة بين الأقارب وبتفضيل ذوى القرابة فى الصدقات، وصرح بأن الصدقة على القريب صدقة واصلة كما قرر الفقهاء أن الزكاة لا يسوغ صرفها لأجنبى وفى قرابته فقير .

(د) الوصية

أوجب الإسلام الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كانوا فقراء على ألا يتجاوز ذلك الثلث ، وقد قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » وقد قرر جمهور العلماء أن هذه الوصية لا يزال وجوبها قائما بالنسبة للأقارب غير الوارثين إذا كانوا فقراء، حتى أن ابن حزم أوجب على القاضى ان يأخذ من تركة المتوفى ويعطيه لقرابته غير الوارثة إذا كانوا فقراء وذلك إذا لم يوص المتوفى لهم . والأمر يرجع إلى تقدير

القاضى . ولقد بنيت على هذه النظرة الوصية الواجبة فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

(هـ) الوصية الواجبة :

نص المشرع المصرى فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أن الولد الذى يموت أبوه أو أمه فى حياة أحد أبويه تكون له وصية واجبة لازمة التنفيذ بمقدار نصيب أبيه أو أمه، ويشترط ألا يزيد ذلك على الثلث وألا يعوضه بتبرع يساوى ما كان يستحقه من أصله .

ولقد نظم مشروع القانون الموحد الوصية الواجبة على أساس آخر فنص فى المادة ٢٥٠ منه على أن : « من توفى وله أولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً مهما نزلوا مات أصلهم أو أصولهم قبل هذا المتوفى ، وجب لأحفاده هؤلاء فى حدود ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية : —

(ا) أن تكون الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد بمقدار حصتهم مما يرثه أصلهم عن ذلك المتوفى على فرض موت أصلهم إثر وفاة ذلك المتوفى .

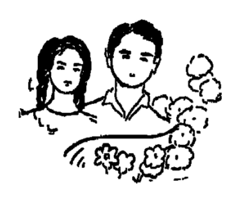
(ب) لا تجب للأحفاد وصية إذا كانوا وارثين لذلك المتوفى

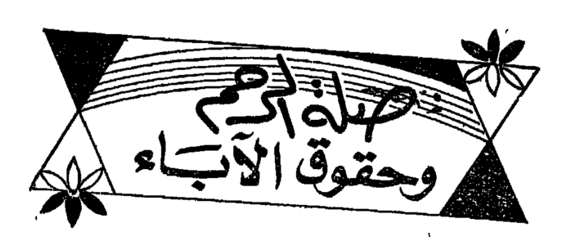
أو أوصى لهم أو أعطاهم فى حياته بلا عوض عن طريق تصرف آخر مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة .

فإن كان ما أوصى لهم او أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر خضعت الزيادة لأحكام الوصية الاختيارية. وتفسير ذلك أنه إن كانت فى الثلث تنفذ وإن كانت بأكثر من الثلث لاتنفذ إلا بإجازة الورثة .

(ح) تكون هذه الوصية الواجبة لأولاد الابن مهما نزل ولأولاد البنت مهما نزلت .

وهكذا نرى أن المشروع الموحد الجديد قد أدخل تعديلات فى التشريع القائم ليكون فى دائرة العدالة ولكى لايزيد المستحقون للوصية الواجبة على من فى طبقتهم من الورثة .





رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى المحافظة على صلة الرحم كما حذر من عقوق الوالدين فى كثير مما ورد من احاديثه الصحيحة .

فعن ابى هريرة رضى الله عنه، ان رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت » رواه البخارى ومسلم .

وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من سره ان يمدّ له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه » رواه عبدالله بن الإمام احمد » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« مكتوب فى التوراة : من احب أن يزاد فى عمره ويزاد فى رزقه فليصل رحمه » رواه البزار .

وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم » رواه ابن ماجه .

وعن على رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتعطى من حرمك ، وأن تعفو عمن ظلمك » رواه الطبرانى .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين والبر بهما ومصاحبتهما بالمعروف وطلب الصفح والمغفرة لهما والدعاء المتواصل . ويروى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث — صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » .

ولقد حذر الرسول الكريم من عقوق الوالدين . فعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا :ليته سكت » .

كما يروى ان النبي ﷺ قال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات » رواه الحاكم والأصبهانى .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر فقال: « الشرك بالله، وعقوق الوالدين » رواه البخارى ومسلم والترمذي .

وليس فى الناس جميعا إنسان بر إنسانا آخر مثل مابرّ الوالدان ولدهما ، فلا عجب إذا وهب الله لهما عليه من الحقوق مالم يرتب مثله لآخر .

وحقوق الوالدين ليست من قبيل التزين بالأدب الاجتماعى بل هى فروض وعزائم إذا أداها المرأ فقد أبرأ ذمته من تبعة المسئولية بين يدى الله . وإذا لم يؤدها فلن تنفعه صلاة ولاصيام ولا غير ذلك من أعمال البر والطاعة . فإن الإسلام لا يحب أن يُخرج للمجتمع إلا إنسانا دقيق الحس مرهف الوجدان يفيض قلبه بالبر والمواساة والحب . ولا شك أن الوالدين هما اول من يجب أن يمسه نفح ذلك الود بما أسلفاه له من جميل .

ولقد جعل الله الإحسان إلى الوالدين فى المنزلة التالية للإيمان به وجعل عقوقهما فى المنزلة التالية للإشتراك به . فقد

قال تعالى : « قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم،الا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا » . وقال سبحانه « واعبـدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا » .

ولقد قدم الإسلام السعي على الوالدين والبر بهما على الجهاد في سبيل الله . سأل عبدالله بن مسعود رسول الله ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «الصلاة لوقتها» ، قال ابن مسعود : ثم أى ؟ قال « بر الوالدين » قال : ثم أى ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله » . وأقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: يانبي الله ، أردت الجهاد وقد جئت أستشيرك ،فقال عليه السلام: « ألك والدان ؟ » قال الرجل : نعم . قال النبي « إلزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»

بل إن الإسلام أوجب البر بالوالدين فى حال مخالفتهما له فى العقيـدة الصالحة وسلوكهما معه مسلك الشدة لإكراهه على الشرك بالله فقال سبحانه « وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » .

ويذهب الإسلام فيوجب على الابن ان يبر ابويه بعد موتهما على النحو الذى يتضمنه الحديث الآتى :

فقد قال رجل : يارسول الله هل بقى من بر ابوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم ، الصلاة عليهما (أى الدعاء) ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .

كفالة اليتامى :

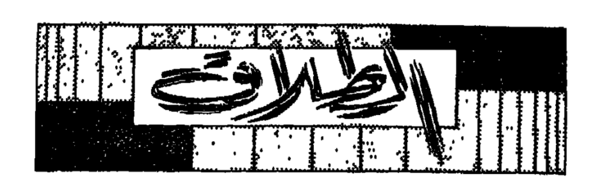
ولقد أوصى الله خيراً بالأطفال اليتامى الذين لا عائل لهم ، فحرم إيذاءهم ، ودعا إلى المحافظة على أموال اليتيم ، وجعل المشرع الإسلامى نفقة اليتيم الذى لا مال له على قريبه الغنى ، فإن لم يكن له قريب غنى أو كان لقيطاً فنفقته فى بيت مال المسلمين .

ولقد دعا الرسول عليه الصلاة والسلام فى مواطن كثيرة إلى الرحمة باليتيم وحث عليها ، فيروى عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى بعثنى بالحق نبياً ، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله » رواه الطبرانى .

مشكلات الأسرة

وبالرغم من هذه الدعائم القوية التى ترتكز عليها الأسرة فى المجتمع العربى فإنهـا معرضة لمشكلات اقتصادية وصحية واعتبارات متصلة بالطلاق الذى يشتت عناصرها . ويعتبر الطلاق من أكبر مشكلات الأسرة فى المجتمع العربى .





الطلاق مباح شرعا فى الإسلام غير أنه أبغض الحلال إلى الله، وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . كما روى أنه قال: « لاتطلقوا النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» .

ومما لا شك فيه أن الطلاق دون ما حاجة تدعو إليه هو اعتداء على حقوق المرأة .

والطلاق فى الإسلام مع انه بيد الرجل إلا انه مقيد بأن يكون لحاجة حقيقية . وهو يأثم ديناً إذا طلق من غير حاجة ، وهو حق للرجل . ويكون للمراة حق تطليق نفسها إذا جعل الرجل عصمتها بيدها ، ولا يمنع ذلك حق الرجل فى الطلاق .

وينقسم الطلاق إلى قسمين — رجعى وبائن — فالأول لا يقطع الحياة الزوجية في الحال بل يقطعها عند انتهاء العدة ، فللمطلق أن يراجع مطلقته اثناء العدة من غير رضاها ومن غير

عقد ومهر جديدين ، وإذا مات احد الطرفين أثناء العدة ورثه الطرف الآخر .

وكل طلاق رجعى إلا فى اربع حالات وهى : الطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال تقدمه الزوجة وهو المعروف بالخلع ، والطلاق المكمل للثلاث،والطلاق الذى يوقعه القاضى . وينص فى القانون على انه بائن كالطلاق للضرر وغيبة الزوج مدة اكثر من سنة وحبسه ثلاث سنوات . اما الطلاق للإعسار فيعتبر رجعيا .

وإحصائيات الطلاق تذكر عدد وقائع الطلاق من غير تفرقة بين رجعى وبائن ومن غير بيان عدد الرجعات وبيان الزواج الذى يستأنف بعد الطلاق بين المطلق والمطلقة ولا عدد الطلاق والتراضى بينهما ولذلك تبدو نسبة الطلاق كبيرة فيحصى عدد نسبة الطلاق بين ٢٣٪ وبين ٣٠٪ بالنسبة لوقائع الزواج.

ومع ان هذه النسبة إذا قورنت بنسبة الطلاق فى المدن الأوربية لا تعد كبيرة غير انها مع ذلك لا تصور الواقع لأنه إذا استنزل منها عدد الرجعات وعدد الزواج الذى استؤنف بين المطلق والمطلقة وعدد الطلاق بتراضى الزوجين وعدد الطلاق قبل الدخول ، تبقى نسبة ضئيلة تتراوح بين ١٠٪ و٢٠٪ ،

الأمر الذى إلا يجعل الطلاق مشكلة فى حقيقة الأمر . وإن كان بعض الكتاب لا يزالون يعتبرونه مشكلة غير ملتفتين إلى وقائع الطلاق فى المدن الأوربية ولا إلى هذه الإحصائية البينة الواضحة .

ونحب ان نوجه الأنظار فى هذا المقام إلى ان دراسة الطلاق يجب أن تكون على هذه الأسس بأن يفرق بين الرجعى والبائن وبين ما قبل الدخول وما بعده وبين ما هو بتراض وما ليس بتراض وبين الطلاق المستمر والطلاق الذى انتهى أثره ولم يفصل بين الزوجين كالرجعة بعد الطلاق الرجعى وكالعقد بعد الطلاق البائن . وجدير بالذكر أن المشرع العربى للإقليم الجنوبى قد عالج مشكلة الطلاق بقدر ، فأبطل كل أثر لطلاق السكران ، والطلاق المعلق على شرط ، وطلاق الهازل والمكره ؛ ثم أنه قد منح الزوجة حق التطليق للضرر أخذاً بما استقر عليه الفقه المالكى فكان هذا إصلاحاً خطيراً فى تاريخ نظام الأسرة العربية ، وبهذا ذهب المشرع العربى إلى أبعد مما ذهب إليه المشرع العثمانى عند إصدار قانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧ ذلك القانون الذى طبق أحقابا طويلة فى جميع البلاد العربية عدا مصر ، وقد حل محل هذا القانون أخيراً

في سوريا قانون سنة ١٩٥٣ الذى أدخل إصلاحات عدة يضيق المقام عن سردها .

هذا ولا يزال قانون حقوق العائلة سالف الذكر يطبق فى لبنان ومن أهم أحكامه اشتراط توثيق عقد الزواج كما هو الحال فى القانون المصرى الحالى .

ولقد نص مشروع القانون الموحد على بطلان كل طلاق غير منجز . فالطلاق بصيغة التعليق لا يقع وكذلك الطلاق بصيغة اليمين . كما اجاز المشروع الموحد للقاضى و بناء على طلب المطلقة أن يحكم لها بمتعة لا تتجاوز نفقة سنة ويحكم بها كما يحكم بنفقة العدة إذا ثبت الطلاق من الرجل مجرداً عن رضا الزوجة وبدون مقابل منها .

العدة :

ويجمل بنا قبل أن ننهى الحديث عن الطلاق أن نتكلم عن المقصود بالعدة ومدتها .

فالعدة فترة انتظار تقع عقب الطلاق مباشرة لاتغادر المرأة خلالها بيت الزوجية ولا يخرجها مطلقها منه وعليه نفقتها طول المدة. وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى «واحصوا العدة، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن » .

وعلى ذلك تظل المطلقة مع مطلقها خلال تلك الفترة لاهى زوجته مقيدة بقيود الزوجية ولاهى أجنبية عنه بل هى مرتبة بينهما.

ومن احكام هذه العدة أن المرأة إذ ماتت ورثها مطلقها وإن مات هو ورثته . كما أنه لايجوز لها أن تتزوج سواء قبل انقضاء عدتها ، بل تظل تحت تصرفه لعل أن تنشأ له نية جديدة فى رجعتها ؛ وحينئذ يكون له أن يعيدها إلى عصمته ولو بدون رضاها . وفى ذلك يقول القرآن الكريم « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا » .

فاذا انتهت عدة المرأة دون أن يراجعها مطلقها صارت أجنبية عنه كأى امرأة أخرى، وصار هو أجنبيا عنها كأى رجل آخر لاتحل له إلا بخطبة جديدة وعقد ومهر جديدين . إن شاءت قبلته وإن شاءت رفضته .

ومدة العدة تختلف باختلاف حال الزوجة :

١ — فإذا كانت الزوجة لا تحوض لكبر سنها أو لصغره أو لمرض فمدة عدتها ثلاثة أشهر .

٢ — وإذا كانت من ذوات الحيض فعدتها مدة ثلاث حيضات كوامل أو ثلاثة أطهار(١).

(١) الطهر هو المدة التى تكون بين حيضتين .

٣ — أما إذا كانت حاملا فعدتها تنقضى بوضع حملها لقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

الولاية على النفس

الولاية عند الفقهاء هى سلطة شرعية بها تكون أقوال الإنسان وتصرفاته نافذة ، فالصبي والمجنون لا ولاية لهما ؛ لأن أقوالهما وتصرفاتهما غير نافذة .

الولى ورقابة القانون على الأولياء :

وللولى على النفس سلطة تتمثل فى ناحيتين .

أولا : إتمام تربية الطفل .

ثانياً : حفظ الصغير وصونه بعد البلوغ .

ويلحق بهما سلطة الولى فى تأديب وتربية الأولاد .

فإذا انتهت حضانة النساء ضم الطفل غلاما كان ام فتاة إلى الولى على النفس إذا كان من العصبات المحارم كالعم والأخ وابن الأخ والجد والأب .

وتستمر رعاية الولى على الطفل مادام صغيرا لم يبلغ .

وإذا بلغ الطفل فإن كان قد بلغ معتوها أو مجنونا استمرت الولاية عليه ، وإن بلغ عاقلا ثم أصيب بجنون أوعته عادت إلى ولى النفس سلطته .

أما إذا بلغ الصغير عاقلا ، مأمونا على نفسه انتهت الولاية على النفس.

أما الفتاة إذا بلغت فإن ولاية الولى العاصب المحرم تستمر عليها ما دامت بكراً، فإذا صارت كبيرة عانسا فلها أن تنفرد بنفسها.

أما الثيب فليس لوليها أن يضمها إليه لخبرتها إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها فإن لوليها حق ضمها إن كان يخشى عليها الفتنة إذا انفردت[1] .

وإذا كان العاصب القريب فاسد الخلق غير أمين انتقلت الولاية لمن يليه من العصابات وإلا فلمن يختاره القاضى .

سلب الولاية

ولقد نظم المرسوم بقانون ١١٨ لسنه ١٩٥٢ احكاما لسلب الولاية على النفس فى مجال الرقابة على الأولياء فنص على أن الولاية على النفس تسلب عن الأولياء الذين صدرت ضدهم أحكام فى جرائم معينة أو اشتهروا بفساد السيرة أو تعرض الصبى المشمول بولايتهم بسبب ذلك للضياع والفساد أو للإهمال فى الرعاية أو لسوء التوجيه .

ويجوز لمن سلبت ولايته أن يطلب إعادتها فى الأحوال التى نظمها القانون .

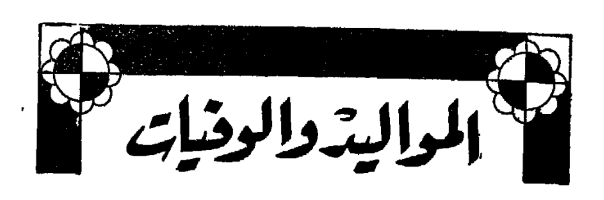
---

(١) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ محمد أبو زهره .

ومن واجب ولى النفس أن يقوم بتعليم المولى عليه لا سيما فى العصر الحاضر الذى أصبح التعليم فيه ضرورة من ضرورات الحياة . ويختلف القدر الواجب من التعليم باختلاف البيئات والقدرة المالية . فإذا كان الأب ممن يعلم أمثاله أولادهم تعليما عاليا أجبر عليه عند امتناعه عنه وفرضت عليه نفقاته بشرط أن يكون الولد رشيدا صالحا لمثل هذا النوع من التعليم.

ولولى النفس ولاية تأديب الصغير الذى لم يبلغ بعد ولو بالضرب بشرط ألا يكون شديدا يؤى إلى الجرح أو الكسر . أما الولد البالغ فيثبت الحق فى تأديبه إذا وقع منه شىء للأب والجد فقط(١) .

(١) «البحر الرائق» ج ٤ ، «الدر وحاشية ابن عابدين» ج ٢ .



تعتبر البلاد العربية من أكثر الشعوب الخصبة وفرة في المواليد، ويصل معدل المواليد في بعضها إلى الحد الأقصى للإخصاب الطبيعي من ٥٥ إلى ٦٠ في الألف فبينما نجد أن معدل المواليد ٢٦ في الألف في الجزائر ، نجده في الجمهورية العربية المتحدة ٤٥ في الألف، وفي سوريا ٥٢ في الألف، بينما يصل في المملكة العربية السعودية إلى ٦٢ في الألف .

ومن الملاحظ أن المجتمع العربي من أشد البلاد خصوبة إنتاجية، فتدل الإحصائيات على أن متوسط ما تلده المرأة العربية في خلال حياتها المخصبة، سبعة أولاد بين ذكور وإناث بينما يتراوح هذا المتوسط بالولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا بين ثلاثة وأربعة أولاد .

كما تدل إحصائيات الطفولة في المجتمع العربي على ارتفاع نسبة الذكور في المواليد، فقد وصلت هذه النسب إلى ١٣٠ ذكرا

مقابل مائة أنثى فى تونس ، ١٢٠ إلى ١٠٠ فى سوريا ، و ١١٥ إلى ١٠٠ فى العراق، و١١٠ إلى ١٠٠ فى مصر ، و١٠٦ إلى ١٠٠ فى الأردن .

وتنتشر ظاهرة وفاة الأطفال على نطاق واسع فى المجتمع العربي. ويرتفع معدل الوفيات بينهم ارتفاعا كبيرا لمن يقل سنهن عن السنة إذا قورن بمعدل الوفيات فى الدول المتقدمة .

وتعلل هذه الظاهرة بعوامل كثيرة منها : فقر الأسرة، وضعف التكوين الجسمانى لسوء التغذية ، والجهل بالقواعد الصحية، وعدم توفر الاحتياجات الصحية بالمساكن، وقلة الخدمات الطبية اللازمة للحوامل والأطفال والرضع، وعدم توفر مراكز توزيع الألبان للمرضعات الفقيرات ، وانتشار الأمراض الوراثية والمتوطنة.

ونحن نهيب فى هذا المقام بسائر الحكومات العربية أن تعمل غاية جهدها نحو تأمين الطفولة والعمل على ان تتخلص مما يحيط بها من عوامل الضعف والفقر فتحمى بذلك حياة آلاف من الأطفال تذهب بددا كل عام ، وأن تعمل على تقوية الأجيال الصاعدة التى يحتاج إليها المجتمع العربى .



وإذا انتقلنا بعد ذلك إلى التشريعات الوضعية لبحث مدى عنايتها برعاية الأسرة العربية ، لوجدنا على رأسها وفى مقدمتها دستور سنة ١٩٥٦ الخاص بجمهورية مصر الذى أعلنه السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ . فلقد عنى ذلك الدستور بشئون الأسرة عناية بالغة وأشار إلى ذلك فى المقام الأول من نصوصه إيمانا منه بأهمية الأسرة لأنها نواة المجتمع ، فنصت المادة الخامسة منه على أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، ونصت المادة ١٨ على أن الدولة تكفل وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

ولقد نصت المادة ١٩ من ذات الدستور على أن الدولة تيسر

للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .
وأسبغت المادة ٣٠ حماية الدولة على النشء من الاستغلال والبعد به عن الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى .

وإنا لنأمل أن يتضمن الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة نصوصا تؤكد ما ورد فى الدستور المشار إليه من أهمية الأسرة والعناية بالنشء والأجيال الصاعدة .

كما أصدر المشرع العربى فى مصر عدة قوانين فى نطاق الأحوال الشخصية ، كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، كالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض الأحكام الشخصية للطلاق والشقاق بين الشخصين والتطليق للضرر أو لغيبة الزوج أو لحبسه بدعوى النسب والنفقة والعدة والمهر والحضانة وغيرها ، كما أصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية ، والمرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على النفس ، والمرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

قرارات وتوصيات المؤتمر العام للاتحاد القومى بشأن الأسرة :

ولقد اتخذت لجنة النشاط النسائى للأسرة فى المؤتمر العام الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة الذى عقد بالقاهرة فى المدة من ٩ إلى ١٦ يوليو « تموز » سنة ١٩٦٠ عدة قرارات وتوصيات لصالح الأسرة نقتطف منها القرارات الآتية : —

١ — تعمل الدولة على توفير قسط أوفر من الرعاية للأسرة بما يكفل لها الاستقرار . وإعادة النظر فى تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بالطلاق وتعدد الزوجات والحضانة والطاعة والزوجية وغيرها بما يحقق الاستقرار المنشود ويتمشى مع أحكام الشريعة ويضمن عدم إساءة استعمال الحقوق الشرعية .

٢ — التوسع فى إنشاء دور الحضانة فى الأحياء التى تكثر فيها الأمهات العاملات ومراكز رعاية الطفل والحوامل وإعانة الفقيرات منهن .

٣ — رعاية أسر المسجونين والمرضى والعاجزين عن الكسب والأيتام والأحداث وذوى العاهات .

٤ — مراجعة التشريعات المتصلة برعاية الطفولة وتوحيدها بما يكفل تأمين حقوق الطفل .

٥ — مراجعة كافة التشريعات المتصلة برعاية الأحداث بما يؤكد الجانب الذى يحقق للأسرة سلامتها وحماية النشء من الاستغلال والإهمال .

٦ — الدعوة إلى تعاون جميع الوزارات والمصالح على الجمع بين الزوجين الموظفين فى البلد الواحد ما أمكن ذلك ، للمحافظة على روابط الأسرة .

٧ — دراسة قوانين المعاش « التقاعد » بحيث يستطيع المستحق للمعاش من أولاد الموظفات ، الجمع بين معاشه من الوالدين معا .

التشريعات العمالية :

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نشير إلى عناية المشرع العربي بالاهتمام بشئون أفراد الأسرة عند وضع التشريعات العمالية . وتعتبر التشريعات العمالية الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة أوفى من مثيلاتها فى البلاد العربية الأخرى .

فلقد صدر القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥١ بشأن قانون العمل

الموحد متضمنا مزايا عديدة للعمال من الرجال ، وللعاملات من النساء، وكذا الأحداث. فنصت المادة ١٢٤ منه على أنه « يُمنع بتاتا تشغيل الأحداث قبل تمام سن ١٢ سنة كما لايسمح لهم بالدخول في أماكنة العمل » . وحددت المادة ١٢٥ ساعات العمل بالنسبة للأحداث ست ساعات يوميا ، وحرمت المادة ١٢٧ تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة واستثنت عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون فى المصانع المنزلية التى لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخت .

ولقد اختلفت التشريعات العربية فى تحديد السن الأدنى لبدء العمل فجعلته المملكة العربية السعودية عشر سنوات وحددته العراق باثنى عشر عاما .

كما عنيت التشريعات العربية كذلك فيما عدا التشريع العربى السعودى بشئون النساء العاملات ، إذ المرأة العاملة تعتبر عضوا أساسيا فى الأسرة العربية ، فحددت تلك التشريعات فترة عمل المرأة وحرمت تشغيلها فى الأعمال الضارة صحيا وأخلاقيا ومنحتها حقوقا كثيرة وأغدقت عليها مزايا عديدة لاسيما فى فترات الحمل والوضع والرضاعة وما إليها.وأصبح من حق الأم العاملة الحصول

على إجازة وضع بأجر لمدة ٥٠ يوما ، وحظر القانون تشغيلها خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

التأمينات الاجتماعية :

أصدر المشرع العربى للجمهورية العربية المتحدة بجانب القانون سالف الذكر ، القانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ، لأن التأمين الاجتماعى مظهر من مظاهر تحقيق التكافل الاجتماعى الذى يعتبر قاعدة للمجتمع الاشتراكى الديموقراطى التعاونى ، وهو مرحلة وصل إليها المجتمع العربى بعد جهد لتأمين أفراده وأسرهم ضد الأمراض الاجتماعية والكوارث الاقتصادية ، فأصبح التأمين مبدأ دوليا من المبادئ التى نصت عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان التى أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

ولقد عنى المشرع العربى فى هذا الصدد بتوحيد القواعد المنظمة لمختلف المزايا التأمينية التى تكفلها قوانين العمل العديدة فنص القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على إنشاء مؤسسة للتأمينات الاجتماعية تنتقل إليها حقوق والتزامات صندوقى

الإدخار والتأمين وصندوق إصابات العمل الذى انشىء بمقتضى القانون رقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ ؛ والأحكام الخاصة بطوارىء العمل وأمراض المهنة وإصابات العمال ، ويضيق المقام عن التفصيل.

اهتمام وزارة الشئون الاجتماعية بشئون الأسرة :

ولقد لقيت مشاكل الأسرة وعلاجها وأساليب رعاية الأمومة والطفولة اهتماما كبيرا من وزارة الشئون الاجتماعية ، حتى تحقق بذلك تدعيم الأسرة واستقرارها ، وتوفير أسباب الطمانينة وسبل الحياة الكريمة لها .

كما أولت عنايتها لرعاية الأحداث وتنشئتهم النشأة الصحيحة السليمة وحمايتهم من الأضرار والأخطار التى تتهددهم سواء كان ذلك فى كنف الأسرة حال قيامها أو فى غير ذلك من الأحوال إذا ما تهدد كيان الأسرة بالانهيار أو إذا انحلت فعلا أو كلما كانت الحماية لازمة لهم فى المجتمع الخارجى لدرء عوامل الخطر التى تؤثر فى نشأتهم بالاستغلال أو الإغراء بالانحراف .

كما وضعت الوزارة نصب عينيها دراسة كثير من المشاكل التى تتصل بالأسرة والأحداث : كمشكلة التسول والدعارة والمخدرات والمسكرات وغيرها إذ أنها مشاكل لها تأثيرها

والمباشر فى كيـــان الأسرة وتعريض روابطها للتفـــكك والانحلال . وأنشأت الاتحاد العام لرعاية الأحداث لينهض بهذه المسئولية . كما اهتمت الوزارة بدراسة المسائل المتصلة بالجريمة والعقـــاب،والبحث عن العوامل المؤثرة في التشجيع على ارتكاب الجرائم والسبل التى تلزم فى العلاج . . وفى هذا الشأن أنشأت المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

كما وضعت الوزارة فى الإقليم الجنوبى ضمن برنامج إنشاءات السنوات الخمس ،مشروعا يرمى إلى إنشاء دار حضانة للأطفال، والتوسع فى دار تربية الطفل وذلك رعاية لأبناء الطبقات العاملة وخاصة أبناء العاملات اللاتى لا يستطعن الإشراف على تربية أطفالهن . . كما وضعت مشروعا لتجربة نظام الأسر البديلة لتوفير الرعاية للأطفال المحرومين من عناية أسرهم الأصلية [1].

(١) الـكتاب الخامس عن النشاط الاجتماعى الأهلى طبعة ١٩٦٠ لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية للجمهورية العربية المتحدة .

العناية بالأحداث

ومن مظاهر عناية المشرع العربى بالأحداث أفراد الأسرة، أنه وضع نظاما خاصا بمحاكمتهم وعقابهم ،فنصت المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على وضع نظام خاص يتبع عند محاكمة الأحداث وتشكيل محاكم خاصة بهم ، واستلزم قبل الحكم على المتهم الصغير فى مواد الجنح والجنايات التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ بها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة وأجاز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وغيرهم من الأطباء والخبراء .

كما أوجب أن تعقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضرها سوى أقارب المتهم الحدث ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والجمعيات الخيرية المشتغلة فى شئون الأحداث .

كما عنى المشرع بحماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين فأجاز فى المادة ٣٦٥ عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمن

بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا فى مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

جناح الأحداث :

وجدير بالذكر أن المشرع العربى أفرد عقوبات خاصة بالجانحين من الأحداث نص عليها فى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

وقد قسمت الأدوار التى يمر بها الحدث قبل بلوغه سن الرشد إلى ثلاثة أدوار لكل منها أحكام خاصة ، ثم تكلم القانون على المرحلة التى تلى البلوغ حتى سن السابعة عشر .

ويعتبر القانون المصرى عدم بلوغ سن السابعة قرينة على عدم التمييز فلا يعاقب الحدث . وإذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جريمة

ما فإن القاضي يحكم بوسيلة تقويمية تختلف بحسب ما إذا ارتكب الصغير جناية أو جنحة او مخالفة .

ففى الجنايات والجنح يختار القاضى إحدى وسيلتين .

١ — تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل .

٢ — إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وفى المخالفات يختار القاضى إحدى وسيلتين :

١ — إما أن يوبخ الصغير فى الجلسة .

٢ — وإما أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه . فإن لم يوجد أحد منهم يجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

وأما من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة فيجوز للقاضى أن يتبع إحدى وسيلتين :

١ — أن يحكم بعقوبة تقويمية إذا رأى أن فيها الكفاية .

٢ — أن يحكم على الصغير بعقوبة عادية خفضها القانون فى الجنايات عما هو مقرر للبالغين . ولا يجوز للقاضى أن يجمع بين العقوبتين .

اما من الخامسة عشر إلى السابعة عشر فإن القانون يفترض ان الشخص تكتمل أهليته يبلوغه سن الخامسة عشر ولكنه رأى ان من العقوبات ماهو بالغ الشدة فلا يجوز تنفيذه على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة،فنص فى المادة ٧٢ من قانون العقوبات على أنه « لايحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ؟

ولم ينص قانون العقوبات على نوع التقويم الذى تحسب على أساسه سن المتهم ، وعلى ذلك يكون التقويم الميلادى واجب الاتباع فهو التقويم العادى فضلا عن أنه اصلح للمتهم فى هذه الحالة [1].

ويلجا القاضى فى تقدير السن عند عدم وجود الأوراق الرسمية إلى الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم وله أن يقوم بنفسه بتقدير السن . أما إذا كانت السن محققة بشهادة ميلاد أو بأية ورقة رسمية فعلى القاضى أن يأخذ بها ولا تقدير له عندئذ .

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور محمود محمود مصطفى .

الحرص على وحدة الأسرة :

وقد بلغ من حرص المشرع العربى على وحدة الأسرة وترابط أفرادها أنه حرم محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، ولهذا الأخير أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . ولقد راعى المشرع نفس الاتجاه فى جريمة الزنا على على التفصيل الوارد فى القانون .

الوظيفة الاجتماعية للأسرة الحديثة

أصبحت أهم وظيفة اجتماعية للأسرة فى الوقت الحاضر هى القيام بعملية التنشئة الاجتماعية لأطفالها . فالأسرة بحكم تكوينها تحتوى على جيلين يشتركان معا فى معيشة واحدة . . فالزوجان يكونان جيلا سابقا والأطفال يكونون جيلا لاحقا . . ويعلم الجيل السابق الجيل اللاحق وينقل إليه النماذج الحضارية والثقافية المختلفة التى توجد فى المجتمع . . فالأطفال يدرّبون أول ما يدربون فى الأسرة على عمليات الأكل والكلام والنظافة

واستعمال الملابس فضلا عن عمليات التفاعل الاجتماعى المتعددة .

وأصبح لهذه الوظيفة الاجتماعية من الأهمية ماجعل الأسرة بحق « مهد الشخصية » ، فمنذ السنين الأولى وفى أثنائها تتكون عند الفرد عن طريق الأسرة النماذج الأساسية لردود الطفل الخاصة فى التفكير والشعور ، كما تتكون المعايير والقيم التى قد تؤثر على تاريخ حياته المقبلة .

ولا يتأتى قيام الأسرة بهذه الوظيفة الهامة إلا « بتهيئة الوسائل السليمة المتعلقة بالحضانة والكفالة للأطفال وخاصة فى مراحل نموهم الأولى . وهذه هى مهام الأسرة المتكاملة الناضجه اجتماعيا، أومهام الأسرة السوية على حد قول الدكتورة ميريام ف. ووترز .والمقصود بالأسرة السوية فى رأيها أنها الأسرة التى تؤدى واجبات حيوية لصغارها فهى تعطيهم مأوى مريحا وغذاء سليما دون أن يعرضهم هذا العطاء للخطر أو يجلب لهم أى قلق ، وهى التى تساعد أطفالها على أن ينموا نموا صحيا وتغرس فيهم حب الخير والكرامة الاجتماعية ، وهى التى تربى أطفالها كى مايستطيعوا مواجهة قوانين السلوك العامة فى المجتمع فى المستقبل . . ويكون هدفها الأسمى هو فطام شبابها ، فطامه ليس من الرضاعة فحسب ولكن من الاعتماد على الغير ، فيستطيع

ذلك الشباب أن يهنا بلذة الكفاح وبالعمل فى المحيط العام للعلاقات الإنسانية[1] .

أثر العلاقة بين الوالدين على نمو الطفل الاجتماعى :

إن التفاهم بين الوالدين والعلاقة المرضية بينهما من دعائم الأسرة السليمه السعيدة ... والتنشئة الاجتماعية للطفل تهدف إلى توافقه مع المجتمع سواء مع قوانينه أو مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة فيه .

ولقد دلت المشاهدات على أن التنشئة الاجتماعية والأخلاقية الصحيحة فى الأسرة الحديثة تتأتى بالتعاون التام بين الزوجين فى ظل من التربية الدينية والتربية الاجتماعية والتربية النفسية لجميع أفراد الأسرة .

فهناك إذن ثلاثة عناصر هامة لها أثرها فى توجيه الأطفال نحو الخير وهى استقامة أعضاء الأسرة وسيادة الفضيلة فيها، والتربية الدينية التى تدعم الأخلاق وتقويها .

---

(١) من تقرير فرعى للسيد الدكتور سيد عويس عن « الأسرة المتصدعة » قدم بالحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة . بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ولما كان الأب فى الأسرة العربية هو مصدر السلطة على الأبناء والزوجة فإنه يكون مسئولا عن القيام بالتوجيه إلى السلوك القويم في المجتمع .. ومما لاشك فيه أن إهمال الآباء لرسالتهم ورعاية أبنائهم يكون له أثر كبير فى انحرافهم وسلوكهم سبيل الجريمة .

فن الأبوة :

ولما كانت معاملة الآباء لأبنائهم تؤثر إلى حد بعيد فى أسلوب شخصية الأبناء فإن هذه المعاملة فن له أصوله المبنية على الأسس العلمية . ونستطيع أن نقرر أن النجاح فى فن الأبوة أو فن الأمومة يفوق النجاح فى أى فن آخر ويحتاج إلى مزيد من الجهد والعناية عند معاملة الأطفال وإرشادهم إلى نهج سبيل السلوك الاجتماعى السليم .

ولقد قال الأستاذ «جون بول بى» فى مؤلفه «إن حفظ فن الأبوة أحد المهام الرئيسية للأسرة ، فإذا ضاع هذا فقد ضاعت على المجتمع وظيفة لاتقل أهمية بالنسبة له عن وظيفة إنتاج الطعام » .

خاتمة

هذه : نظرات ألقيناها على الأسرة العربية من حيث ما هى عليه وما ينبغى أن تكون .

وإن الأسرة العربية بمحاسنها وعيوبها لا تزال أقوى أسر العالم دعامة وثباتا ، وذلك بفضل روح التدين التى تسود الشرق العربى .

فإن العلاقة بين الزوجين لا يحكمها قانون مهما تكن قوته ولا يسيطر عليها قضاء مهما تكن يقظته ولا يعرف داخلها إلا أهلها .

ولذلك كان لابد ان يكون الدين والخلق والمحبة الزوجية والرحمة هى التى تسود وتسيطر . وإذا فقدت هذه السيادة الروحية فلا يوجد ما يعوضها من تنظيم أو تقنين .

وإننا إذ نلاحظ ما يعترى هذه الأسرة من تغيير فى عاداتها وتقاليدها ونظمها ، نرجو مخلصين أن تستمر لها تلك الروح

الدينية ، وألا تقطعها العلاقات المادية عن الروابط المعنوية التى تنظمها الأديان السماوية والعادات الكريمة التى نشأت فى نور الشرق المضىء .

فنحن إذا طالبنا بالتجديد فى الأسرة فإننا نوجب أن يكون ذلك مشتقا من الدين الذى يحكمها غير هادم للعادات الفاضلة والتقاليد التى أظلت الأسرة .

وإننا لنذكر فى هذا المقام تلك الكلمة الرائعة للمرحوم محمد مصطفى لطفى المنفلوطى إذ قال : تعجبنى الحرية فى ثلاث : حرية المرأة فى ظل زوجها ، وحرية الرجل فى ظل الوطن ، وحرية الوطن فى ظل الله ».



الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

مطابع دار القلم بالقاهرة

المكتبة الثقافية

- أول مجموعة من نوعها تحقق اشتراكية الثقافة .
- تيسر لكل قارىء أن يقيم فى بيته مكتبة جامعة تحوى جميع ألوان المعرفة بأقلام أساتذة متخصصين وبقرشين لكل كتاب .
- تصدر مرتين كل شهر . فى أوله وفى منتصفه

الكتاب القادم

بلاد النوبة

للدكتور عبد المنعم أبو بكر

أول ابريل ١٩٦٢



الثمن ٢ ق

دار القلم بالقاهرة